جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الرقمنة الإدارية في تحقيق الامن القانوني

– دولة إستونيا أنموذجا –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

– غرس الله حسين

– عليان يعقوب

إشراف الأستاذ:

د. جوابي مراد

لجنة المناقشة:

د. عيساوي فاطمة ..... رئيســـــاً

د. جوابي مراد ..... مشـــرفا ومقـــرراً

د. بغدادي ليندة ..... ممتحنـــــاً

تاريخ المناقشة: 01-06-2026

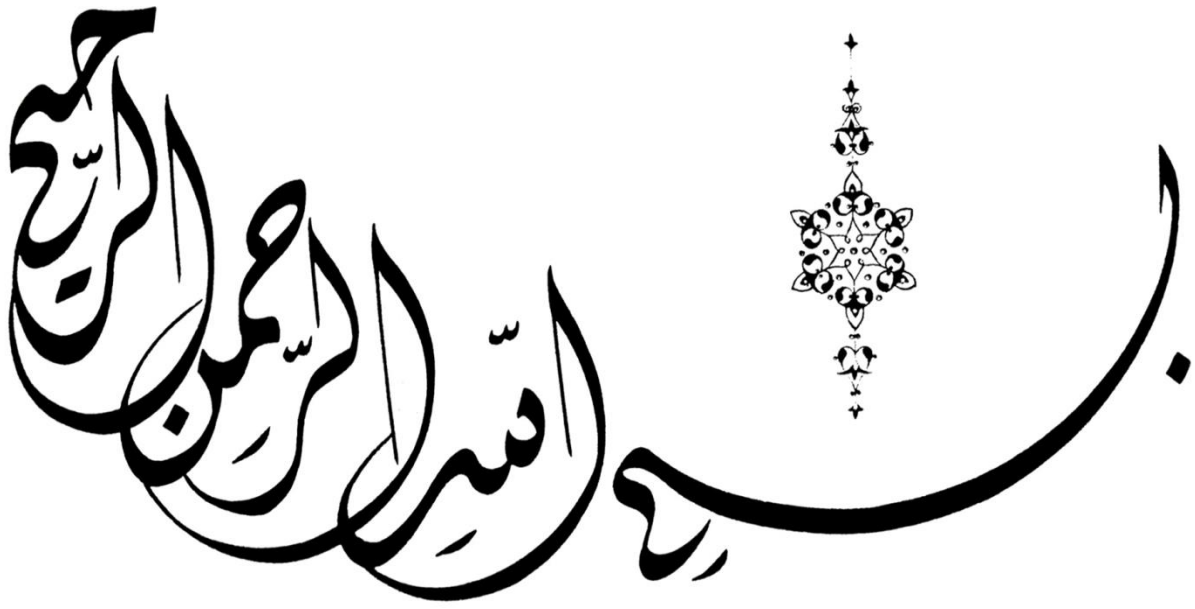

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه، الآية 114

الشكروالتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، فله سبحانه وتعالى جزيل الحمد وعظيم الشكر

نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف جو ابي مراد على ما قدّمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة، كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل على أحسن وجه.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكروالامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتنا على إنجازهذه المذكرة، من قريب أو بعيد، وخصّنا بالدعم والتوجيه والتشجيع.

ونتقدم كذلك بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ر افقونا طوال مشوارنا الدراسي

وإلى كل من ساعدنا وساندنا ومدّ لنا يد العون.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وهذا العمل الذي كان ثمرة تعبٍ وصبرٍواجتهاد، إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى من كان مثالًا للعطاء والتضحية، وإلى من غرس في نفسي قيم الجدّ والاجتهاد والصبر، وإلى من كان حضوره في حياتي نعمةً لا تُقدّربثمن، وما زالت ذكراه الطيبة محفورة في قلبي ووجداني، تر افقني في كل خطوة من خطوات حياتي.

رحمك الله يا أبي العزيز، وجزاك عني خيرالجزاء، وجعل ما علمتني إياه نورًا يضيء طريقي، وجعل دعائي لك صدقةً جارية لا تنقطع.

وإلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها، وأدام عليها نعمة الصحة والعافية، وحفظها لنا من كل سوء، فهي نبع الحنان، ومصدرالدعاء الصادق، والقلب الكبيرالذي منحني القوة والثبات في أصعب اللحظات.

إلى من سهرت وتعبت وضحّت من أجلي، وكانت ولا تزال السند الحقيقي في حياتي، أهدي هذا العمل عرفانًا بفضلها الكبير، ووفاءً لما قدمته لي من حبّ واهتمام وتشجيع لا حدود له.

وإلى زوجتي الوفية، رفيقة الدرب وشريكة الحياة، التي كانت سندي في كل لحظة، ووقفت إلى جانبي بكل حب وصبروتشجيع، وشاركتني مشوارالتعب والأمل، فكان لدعمها الأثرالكبيرفي إتمام هذا الإنجاز.

أهديها هذا العمل تعبيرًا عن امتناني العميق واعتزازي الكبيربمساندتها الدائمة، وبما غمرتني به من تفهم ومحبة وطمأنينة.

وإلى أولادي الأحباء، الذين كانوا نورحياتي ومصدرفرحتي وأملي، والذين كانوا دافعًا لي لمواصلة الطريق وتحمل الصعاب من أجل الوصول وتحقيق هذا الإنجاز، أهدي هذا العمل بمحبة كبيرة، راجيًا من الله أن يوفقهم ويجعل النجاح حليفهم في حياتهم.

غرس الله حسين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، ونوّر مرقده بواسع رحمته ومغفرته.

إلى من كان سندًا وقدوة في حياتي، وإلى من علّمني معنى الصبر والاجتهاد والكفاح، وغرس في نفسي قيم العمل والإصرار وتحمل المسؤولية، فرحمة الله عليك يا أبي، وجزاك عني خير الجزاء، وجعل ذكراك الطيبة خالدة في قلبي ما حييت.

كما أهديه إلى والدتي الغالية، أطال الله في عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية، وحفظها لنا من كل سوء، وجعلها تاجًا فوق رؤوسنا وبركة في حياتنا.

إلى من كانت ولا تزال مصدر الحنان والدعاء، ونبع المحبة والطمأنينة، أهديها هذا العمل عرفانًا بفضلها الكبير، ووفاءً لما قدمته من دعم وتشجيع وصبر طوال مسيرتي.

وإلى زوجتي العزيزة، التي كانت خير سند ورفيقة درب، ووقفت إلى جانبي بالمحبة والصبر والتشجيع، أهديها هذا الجهد تقديرًا لمساندتها الدائمة ووفاءً لمكانتها الكبيرة في حياتي.

كما أهديه إلى أولادي الأحبة، الذين كانوا مصدر فرح وأمل ودافعًا لي لمواصلة الطريق وتحقيق هذا الإنجاز.

وإلى أخواتي الكريمات، وعائلتي الطيبة، وزملاء العمل، أهدي هذا الجهد عربون محبة ووفاء وتقدير، راجيًا من الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يديم علينا نعمة المحبة والتآزر.

عليان يعقوب

مقدمة

في العصر الرقمي، أصبحت الحكومات تتبنى تكنولوجيا المعلومات لتحسين مستوى خدماتها في مختلف مناحي الحياة ولاسيما في المجال الإداري.

وبما أن الرقمنة الإدارية لم تعد خياراً بل أضحت ضرورة عصرية، اتجهت حكومات الدول إلى تبني التحول الرقمي لمواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين أداء المرافق العامة، لذلك فقد فرضت الثورة الرقمية دخول تكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICT) كأدوات جوهرية في تحديث الإدارة العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتعزيز منظومة الحكم الراشد.

وعطفاً على ما تقدم، فإن إدخال تكنولوجيا المعلومات في تسيير الإدارة هو ثورة كبيرة في عالم الإدارة، ويعني تحول الخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تهدف إلى حماية المؤسسات الإدارية والارتقاء بها بغية تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية للخدمات في وقت قصير وجهد بسيط وبتكلفة أقل، وهو ما يساعد على تحقيق التحول في التسيير العمومي الجديد

وفي هذا السياق برزت الرقمنة الإدارية كخيار استراتيجي لا يمكن تجاوزه في عمليات إصلاح الإدارة العامة، إذ تمثل مرحلة متقدمة من الإدارة الإلكترونية تعني بإعادة هندسة عمليات المرفق العام عبر الآليات الرقمية بدلاً عن الوسائل التقليدية وفق منطق جديد يقوم على الكفاءة والشفافية والحكامة الجيدة.

إن الرقمنة الإدارية لم تعد مجرد أداة تقنية بل تحولت إلى ركيزة أساسية في مشاريع إصلاح الإدارة العامة، لما توفره من إمكانيات لتبسيط الإجراءات وتحسين جودة الخدمات العمومية، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وترسيخ مبادئ الدولة القانونية الحديثة.

يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم المطروحة في الوقت الراهن ويكتسب أهمية بالغة في مختلف مجالات الحياة باعتباره أنه آلية للتعبير عن الواقع القانوني، كما يعتبر الأمن القانوني من بين أهم الركائز الأساسية التي ترمي إلى تجسيد مبدأ سيادة القانون وضماناً لحماية الحقوق

والحريات في إطار القواعد القانونية التي ينبغي أن تكون بقدر من الفعالية في إرساء منظومة قانونية تستجيب لمتطلبات العدل والإنصاف.

غير أن الممارسات الإدارية التقليدية كثيراً ما أفرزت مظاهر تعقيد وغموض سواء على مستوى الإجراءات أو القرارات الإدارية الأمر الذي انعكس سلباً على تحقيق الأمن القانوني ومنح المجال أمام التفاوت في التطبيق الإداري وتوسيع السلطة التقديرية للإدارة، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني الرقمنة الإدارية كوسيلة للحد من هذه الإشكالات من خلال تبسيط الإجراءات وتوحيدها وضماناً للشفافية في نشر القواعد القانونية والقرارات الإدارية.

وفي هذا السياق أصبحت الرقمنة الإدارية أداة فعالة لتعزيز عناصر الأمن القانوني عبر تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات القانونية وتكريس مبدأ الشفافية وتقليص التناقض في تطبيق القواعد القانونية فضلاً عن دعم مبدأ المشروعية واستقرار المعاملات الإدارية ولاسيما من خلال الاعتماد على الوثائق والتوقيعات الإلكترونية والأرشفة الرقمية.

وتعد دولة إستونيا في مجال التحول الرقمي من التجارب الملهمة خاصة للدول النامية والتي تريد مواكبة التطورات الحاصلة في عالمنا اليوم، ويمكن للجزائر الاستفادة من هذه التجربة خاصة في مجال رقمنة الخدمات العامة باعتبار إستونيا تحتل المركز الأول أوروبياً في مجال الحكومة الإلكترونية، حيث نجحت في بناء إدارة رقمية متكاملة.

تكتسي دراسة دور الرقمنة الإدارية في تحقيق الأمن القانوني أهمية بالغة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع حيث أصبحت الرقمنة الإدارية خياراً استراتيجياً لا غنى عنه لتحديث الإدارة العمومية وتقنين إجراءاتها وتحسين جودة الخدمات العامة.

ويبرز هذا الموضوع بشكل خاص لارتباطه الوثيق بمبدأ الأمن القانوني الذي يعد من الركائز الأساسية لدولة القانون كما يضمنه من استقرار المراكز القانونية ووضوح القواعد القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عند اتخاذ دولة إستونيا نموذجاً للدراسة كونها تعد من الدول الرائدة عالمياً في مجال الرقمنة الإدارية والحكومة الإلكترونية، إذ نجحت في بناء منظومة رقمية

متكاملة تعتمد على الهوية الرقمية، التوقيع الإلكتروني، والخدمات الإدارية المؤمنة، بما أسهم في ترسيخ الثقة القانونية بين الإدارة والمواطنين، وتقليص التعسف الإداري وتحقيق قدر عال من الشفافية والاستقرار القانوني.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في إسهامه في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الإداري الرقمي من خلال تحديد العلاقة بين التطور التكنولوجي والمبادئ القانونية التقليدية، وعلى رأسها مبدأ الأمن القانوني إضافة إلى إبراز كيفية تكييف القواعد القانونية مع البيئة الرقمية دون المساس بجوهر الحقوق والحريات.

أما من الناحية العملية فتتبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على تجربة ناجحة يمكن الاستفادة منها في الدول الساعية إلى تطوير إدارتها لاسيما الدول النامية من خلال استخلاص الدروس والعبر من النموذج الإستوني في مجال الرقمنة الإدارية واقتراح آليات قانونية ومؤسساتية قابلة للتطبيق لتسهم في تعزيز الأمن القانوني وتحسين الأداء الإداري.

وعليه فإن دراسة دور الرقمنة الإدارية في تحقيق الأمن القانوني لدولة إستونيا كنموذج تعد موضوعاً هاماً يجمع بين الأصالة العلمية والحداثة القانونية ويسهم في دعم مسار التحول الرقمي وتعزيز دولة القانون في العصر الحديث.

اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

الرغبة في دراسة موضوع الرقمنة الإدارية لأنه موضوع ذو هدف حيوي.

اهتمامنا بالقضايا التي تمس الرقمنة عموماً لأنه يدخل في صميم عملنا الوظيفي اليومي.

قناعتنا بأن الرقمنة موضوع هام لأنه يساهم في تطور المجتمعات والدول.

الاهتمام الأكاديمي بمجال القانون الإداري الحديث ولاسيما التحولات التي أفرزتها الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية.

الرغبة في دراسة مدى قدرة القواعد القانونية الإدارية على التكيف مع التطور التكنولوجي مع الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني.

السعي إلى تعميق المعارف القانونية في مجال الرقمنة الإدارية خاصة التحولات الرقمية والياتها القانونية والتطبيقية.

تنمية المهارات البحثية من خلال تحليل تجربة مقارنة رائدة في مجال الإدارة الرقمية ممثلة في النموذج الإستوني.

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي تحتلها الرقمنة الإدارية ضمن السياسات الحكومية الحديثة باعتبارها وسيلة فعالة لعصرنة الإدارة العمومية، وتحسين أداء المرافق العامة، وتكريس مبادئ الشفافية والنجاعة الإدارية.

كما أن اعتماد الوسائل الرقمية في النشاط الإداري يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية الرقمية، وحجية الوثائق الإلكترونية، وحماية المعطيات الشخصية، وهو ما ينعكس مباشرة على مبدأ الأمن القانوني.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عند اتخاذ دولة إستونيا نموذجاً للدراسة لما حققته من نجاح في بناء إدارة رقمية متكاملة قائمة على إطار قانوني وتنظيمي واضح، أسهم في استقرار المعاملات الإدارية وتعزيز الثقة القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها كما تسمح دراسة هذه التجربة باستخلاص الدروس والعبر التي يمكن توظيفها في تطوير التشريعات الإدارية الوطنية بما يضمن تحقيق التحول الرقمي في ظل احترام مبادئ المشروعية والأمن القانوني.

وعلى هذا الأساس نتطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الرقمنة الإدارية في تحقيق الأمن القانوني، وما حدود هذا الدور في ضوء التجربة الإستونية؟

وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا مناهج الاتية:

يستلزم تناول موضوع الرقمنة الإدارية والأمن القانوني استخدام مجموعة من المناهج البحثية القانونية والإدارية لضمان تحليل شامل ومتوازن، ويمكن تلخيص هذه المناهج فيما يلي:

أولاً: المنهج الوصفي:

يعد المنهج الوصفي من المناهج الأساسية في هذه الدراسة حيث استخدم من أجله وصف مفهوم الرقمنة الإدارية وبيان مظاهرها المختلفة تحديد مفهوم الأمن القانوني ومرتكزاته في القانون الإداري. عرض ملامح التجربة الإستونية في مجال الإدارة الرقمية من حيث التنظيم القانوني والمؤسساتي.

ثانياً: المنهج التحليلي:

اعتمد المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والنظريات المتعلقة بالرقمنة الإدارية.

دراسة مدى تأثير الرقمنة على وضوح القواعد القانونية واستقرار المراكز القانونية وتفكيك العلاقة بين الوسائل الرقمية والعمل الإداري وأثرها في تحقيق الأمن القانوني ويعد هذا المنهج ضرورياً لتفسير النتائج.

ثالثاً: المنهج المقارن:

نظراً لاعتماد دولة إستونيا كنموذج للدراسة تم استخدام المنهج المقارن بهدف مقارنة التجربة الإستونية في الرقمنة الإدارية بالنظم الإدارية التقليدية.

الدراسات السابقة:

نورد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي تمكنا من الحصول عليها سواء من الدعامة الورقية الملموسة أو دعامة إلكترونية:

عبد السلام عبد اللاوي: أهمية الرقمنة الإدارية وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، مجلة صرح القانون، جامعة خميس مليانة.

محمود عبد الفتاح رضوان: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر – مصر.

ربيع نصيرة: دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

هيام، هديل خليفي: صيرورة الرقمنة، الحكومة الإلكترونية، دراسة حالة إستونيا كنموذج متقدم ومدى استفادة الجزائر منه، مجلة أداء الاقتصاد والتجارة.

تواجه هذه الدراسة عدة صعوبات ذات طابع قانوني إداري وتعني:

قلة المراجع المتعلقة بمسائل الرقمنة الإدارية ودورها في تحقيق الأمن القانوني.

قلة التشريعات الوطنية المحدثة المتعلقة بالرقمنة فنجدها متفرقة وغير كافية للإلمام بموضوع الرقمنة الإدارية، مما يصعب المقارنة مع التجربة الإستونية.

غياب نصوص محددة تحدد حجية الوثائق والمعاملات الرقمية، وهو ما يشكل تحدياً في دراسة تأثير الرقمنة على الأمن القانوني، كذلك قلة المراجع المتخصصة.

أما الصعوبات الإدارية تتمثل في:

تباين مستوى النظم المعلوماتية بين الدول، هذا ما يخلق صعوبات جمة لدراسة مثل هذه المواضيع، سواء للطالب المبتدئ أو الباحث المتمكن.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن الدراسة فان الدراسة تبقى ممكنة وقيمة في حدود الإمكانيات المتوفرة إذ توفر فرصة تحليلية مقارنة بين النظم التقليدية والإستونية.

الفصل الأول

ماهية الرقمنة الإدارية والأمن القانوني ودورها في تحقيقه

يعد التحول الرقمي من أبرز مظاهر التطور الإداري الذي فرضته التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، حيث لم تعد الإدارة التقليدية القائمة على الإجراءات الورقية والأساليب البيروقراطية قادرة على الاستجابة لمتطلبات النجاعة والشفافية والسرعة التي فرضتها دولة القانون الحديثة. وفي هذا الإطار برزت الرقمنة الإدارية كآلية أساسية لتحديث العمل الإداري وتحسين أداء المرافق العامة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة.

ومن جهة أخرى، يحتل الأمن القانوني مكانة محورية في النظام القانوني باعتباره أحد المرتكزات الجوهرية لدولة القانون، إذ يهدف إلى ضمان وضوح القواعد القانونية واستمرارها وقابليتها للتوقع، بما يسمح للأفراد بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم مسبقاً، ويكفل استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة والحد من التعسف وعدم اليقين في العمل الإداري.

وتتجلى العلاقة بين الرقمنة الإدارية والأمن القانوني في كون الرقمنة وسيلة فعالة لتجاوز العديد من الاختلالات التي تعاني منها الإدارة التقليدية، لا سيما ما يتعلق بتعقيد الإجراءات وغموضها وتفاوت تطبيق القواعد القانونية، وضعف الشفافية. وتساهم الرقمنة الإدارية في تبسيط الإجراءات وتوحيد المساطر، وضمان نشر القواعد القانونية والقرارات الإدارية بوسائل إلكترونية حديثة، الأمر الذي يعزز وضوح القاعدة القانونية ويكرس مبدأ المشروعية ويقوي ثقة الأفراد بالإدارة.

غير أن اعتماد الرقمنة الإدارية لا يخلو من تحديات قانونية وتنظيمية، تتمثل أساساً في قصور الأطر التشريعية عن مواكبة التطور التكنولوجي، وإشكالات الاعتراف القانوني بالوثائق الشخصية والأمن السيبراني، فضلاً عن تأثير الفجوة الرقمية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام، وهي تحديات قد تؤثر سلباً على تحقيق الأمن القانوني إذا لم يتم التعامل معها ضمن إطار قانوني متكامل ومتوازن.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى وضع الإطار المفاهيمي والنظري لموضوع الدراسة، من خلال تحديد ماهية الرقمنة الإدارية وبيان مفهوم الأمن القانوني وخصائصه، ثم إبراز

دور الرقمنة الإدارية في تحقيق الأمن القانوني مع التطرق إلى أهم التحديات القانونية التي تثيرها الرقمنة الإدارية وأثرها على هذا المبدأ، تمهيداً لدراسة التطبيقات العملية والنماذج المقارنة في الفصول اللاحقة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة الإدارية والأمن القانوني.

المبحث الثاني: دور الرقمنة الإدارية في تعزيز عناصر الأمن القانوني

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للرقمنة الإدارية والأمن القانوني

يعد ضبط المفاهيم القانونية الأساسية مدخلاً منهجياً ضرورياً لفهم موضوع الرقمنة الإدارية وعلاقتها بالأمن القانوني، إذ لا يمكن تحليل آثار التحول الرقمي[1] في العمل الإداري دون تحديد دقيق لمفهوم الرقمنة الإدارية وبيان خصائصها ومبادئها، إلى جانب توضيح مفهوم الأمن القانوني وخصائصه ومتطلبات تكريسه القانوني.

وتبرز أهمية هذا البحث في كون الرقمنة الإدارية لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتسيير العمل الإداري، بل أصبحت نموذجاً جديداً لممارسة الوظيفة الإدارية[2] يفرض إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية. وفي المقابل، يشكل الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لدولة القانون.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى وضع الإطار المفاهيمي للموضوع من خلال ضبط مفهوم الرقمنة الإدارية وبيان خصائصها، ثم التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني وخصائصه ومتطلبات تكريسه في المجال الإداري وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الى الإطار المفاهيمي والنظري للرقمنة الإدارية **(المطلب الأول)** مفهوم الامن القانوني **(المطلب الثاني)**

[1] زهير تركي، علي الوينسي، الرقمنة الإدارية في حركة الإدارة والتحديات القانونية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 04 ،2023، ص 39.

[2] خديجة قمار، الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 147.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للرقمنة الإدارية

تتمثل ماهية الرقمنة في تحويل المعطيات والعمليات من صيغتها التقليدية إلى صيغ رقمية اعتماداً على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مما يسمح بمعالجتها وتخزينها وتبادلها بوسائل إلكترونية. ولا تقتصر الرقمنة على الجانب التقني فحسب، بل تستهدف إحداث تغيير عميق في أساليب العمل والتنظيم واتخاذ القرار، بهدف رفع الكفاءة وتحسين الأداء وضمان السرعة والدقة والشفافية في مختلف المجالات، لا سيما في المجال الإداري.

وتعتبر الرقمنة الإدارية أداة رئيسية لتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وتقليل البيروقراطية وترسيخ الأمن القانوني ومن هذا المنطلق سنعرج الى مفهوم الرقمنة **(الفرع الأول)** الاسس والمبادئ القانونية للرقمنة الإدارية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم الرقمنة

أصبحت الرقمنة من أبرز التحولات التي عرفتها الإدارة الحديثة في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، إذ لم تعد مجرد خيار تقني تلجأ إليه المؤسسات لتحسين أدائها، بل غدت ضرورة حتمية تفرضها متطلبات السرعة والفعالية والشفافية في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات. وقد شمل هذا التحول مختلف القطاعات، وعلى وجه الخصوص الإدارة العمومية، التي وجدت نفسها أمام تحدي تحديث أساليب عملها التقليدية والانتقال إلى نماذج أكثر مرونة ونجاعة قائمة على المعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادل المعلومات بصورة رقمية.

وتنبع أهمية دراسة مفهوم الرقمنة من كونها تشكل الأساس النظري لفهم مختلف مظاهر التحول الإداري المعاصر، كما أن ضبط مدلولها يقتضي تمييزها عن بعض المفاهيم القريبة منها، مثل المعلوماتية، والإدارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والتحول الرقمي، وهي مفاهيم تتقاطع معها في بعض الجوانب لكنها تختلف عنها من حيث المضمون والنطاق والأهداف. لذلك،

يستوجب الأمر بداية الوقوف على تعريف الرقمنة الإدارية، ثم بيان أوجه التمايز بينها وبين المفاهيم المشابه(**أولا)** خصائص الرقمنة الإدارية وأهميتها وأهدافها **(ثانيا)**

أولاً – تعريف الرقمنة الإدارية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

1– تعريف الرقمنة :

تعرف الرقمنة بأنها تحويل المعلومات الخاصة بأي كيان معلوماتي محدد أو مجموعة من الكيانات من الشكل التناظري إلى الشكل الرقمي، كرقمنة كتاب أو مجموعة إحدى المكتبات مثلاً، ونجد هذا الاستعمال في كثير من المشروعات الرقمية التي تقوم بتنفيذها المكتبات وغيرها من المؤسسات، وذلك بهدف جعل المجموعات التناظرية قابلة للوصول إليها والتعامل معها عن طريق الإنترنت.[1]

وعليه فإن الرقمنة هي عبارة عن عملية تحويل كل ما هو ورقي إلى مادة إلكترونية باستخدام وسائل خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أ– تعريف الرقمنة الإدارية:

كثيراً ما يتم الربط بين الرقمنة الإدارية والإدارة الإلكترونية، حيث يشير الكثير من الباحثين إلى نفس المعنى للمفهومين. والرقمنة الإدارية هي الإدارة الإلكترونية، وتعرف بأنها: "إستراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات مع استعمال أمثل لمصادر المعلومات، وتعمل على تحقيق المتاح من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقاً للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة".

[1] عبد السلام عبد اللاوي، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 10، 2017، ص 210.

كذلك عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها: "عملية تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية وبدون استخدام الورق (Paperless Management)".

2- تمييز الرقمنة الإدارية عن المفاهيم المشابهة

الإدارة الإلكترونية والرقمنة: إن العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والرقمنة تنصب في قالب واحد وهو تحويل كل ما هو ورقي إلى رقمي باستخدام التكنولوجيا في الإدارة والمؤسسات.

التحول الرقمي والرقمنة: عملية يتغير فيها العمل من الطريقة التقليدية الكلاسيكية إلى الطريقة الرقمية الإلكترونية وذلك باستعمال أدوات الرقمنة. يعتبر البعض أن المصطلحين مترادفان، إلا أن التحول الرقمي هو نتيجة مباشرة للرقمنة، أي بتطبيق الرقمنة في الإدارات والمؤسسات بتحويل كل ما هو ورقي إلى رقمي ينتج عنه تحويل رقمي لنمط العمل من تقليدي إلى رقمي.

الذكاء الاصطناعي والرقمنة: قدرة الحاسب الآلي أو الروبوت الذي يتحكم فيه الحاسب على أداء المهام المقترنة بالذكاء البشري، فهو يختلف عن الرقمنة. والمصطلح يعني تصميم أنظمة تتمتع بعمليات فكرية قريبة من عقول البشر مثل القدرة على التفكير أو اكتشاف المعاني أو التعميم والانتماء من التجارب، وهو مجال يرتكز على خوارزميات حاسوبية لإنشاء آلات تعمل وتتفاعل نظير السلوك البشري.[1]

[1] نفس المرجع، ص 181

ثانياً: خصائص والأهمية والأهداف الرقمنة الإدارية

1- خصائص الرقمنة الإدارية

مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وفي ضوء العولمة وانتشار الاقتصاد الشبكي وتزايد حدة المنافسة والضغوط على المنظمات لتحسين الأنماط الإدارية، تزايدت أهمية الرقمنة الإدارية والتي تتميز بالعديد من الخصائص أهمها:[1]

أ- أنها إدارة بلا ورق: حيث تعتمد على البريد الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني والرسائل الصوتية والمذكرات الإلكترونية ونظم المتابعة الإلكترونية.

ب- إدارة بلا مكان: تقوم على الاجتماعات والمؤتمرات الإلكترونية واستخدام الهاتف المحمول والعمل عن بعد والتعامل مع المؤسسات الافتراضية.

ج- إدارة بلا زمان: تعمل على مدار اليوم والأسبوع والشهر والسنة ولا تتقيد بحدود زمنية.

د- تعتمد على النظم المتطورة والبعد عن التنظيمات الجامدة، وتقدم على أساس المعلومات والمعرفة.

هـ- إدارة الملفات والوثائق بدلاً من الحفظ والكتابة، واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من المصادر والموارد.

ز- تتميز بالابتكارية والعالمية والاعتماد على المعرفة كأساس للأعمال.

ح- تحتاج إلى أنظمة إلكترونية وتهتم باكتشاف المشاكل بدلاً من انتظار حدوثها والتركيز على الإجراءات التنفيذية والإنجازات.

2- أهمية الرقمنة الإدارية

إن الاهتمام بالتكنولوجيا سيعطي الإدارة دفعة قوية لتنظيم وترشيد أعمالها، حيث يرى العديد من الخبراء أن عصرنة الإدارة تحمل أبعاداً اقتصادية، حيث أن الأموال الهائلة التي كانت

[1] محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2012، ص21.

تخصص سابقاً لاقتناء الأوراق يمكن أن توظف في جوانب أخرى يحتاجها المواطن في مجال التنمية. وفي هذا الشأن يقول الخبراء أن تنمية مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها بشكل فعال سيدفع نحو إدارة فعالة قوية للتنظيم وترشيد أعمالها كما يسيرون أيضا

أن الرقمنة الإدارية وتعميمها في كل القطاعات أصبحت ضرورة لا مفر منها، وسيكون لها أثر إيجابي على حياة المواطن وعلى مسار تنمية البلاد، لا سيما في ظل التكنولوجيا الهائلة والسريعة التي يشهدها العالم.[1]

3- أهداف الرقمنة الإدارية

يمكن حصر مجمل أهداف الرقمنة الإدارية فيما يلي:

- تحسين ظروف الاستقبال والعلاقة بين الإدارة والمواطن.
- تقليل تكلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات.
- زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات.
- استيعاب عدد أكبر من العملاء في وقت واحد، حيث أن قدرة الإدارة التقليدية بالنسبة الى تخليص معاملات العملاء وتضطرهم في كثير من الأحيان الى لانتظار في صفوف طويلة
- إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن، مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء معاملات المتعلقة بالعملاء.
- القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به.
- التأكيد على مبادئ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث[2]

[1] محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2012، ص 21.

[2] سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2005، ص 36.

– إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي التقليدي واستبداله بنظام أرشفة إلكتروني، مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء بسرعة، ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت وبأقل تكلفة.

– فتح المجال للولوج التدريجي لعالم الإدارة الإلكترونية.

– السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.

– إعفاء المواطن من تقديم الوثائق الموجودة بياناتها في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغييرها.

– تقليص الأخطاء الناتجة عن الحجز لأن الحل يعتمد على الإطلاع المباشر على البيانات الموجودة في القاعدة المركزية.

– إلغاء عملية أخذ البيانات البيومترية للمواطنين الحائزين سابقاً على وثائق بيومترية.

– إعفاء المواطن من الملء اليدوي للاستمارات.

– السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.[1]

الفرع الثاني: الأسس والمبادئ القانونية للرقمنة الإدارة

إنّ الرقمنة الإدارية لا تقوم فقط على الوسائل التقنية والتطور التكنولوجي، بل تستند كذلك إلى إطار قانوني ينظم آليات تطبيقها ويضبط حدودها وآثارها. فنجاح الإدارة في الانتقال من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الرقمية يقتضي وجود أسس قانونية واضحة تضمن مبدأ المشروعية الإجراءات الإلكترونية، وتحمي حقوق الأفراد، وتكرّس مبادئ الشفافية والأمن القانوني. ومن ثمّ، فإن دراسة الرقمنة الإدارية تفرض الوقوف على الأسس القانونية **(أولا)**، ثم بيان المبادئ القانونية للرقمنة الإدارية **(ثانيا)**

[1] فاروق السيد حسين، شبكات الرقمة للخدمات المتكاملة، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص 22.

أولاً: الأسس القانونية للرقمنة الإدارية

1- مبدأ المشروعية كأساس للرقمنة الإدارية

أ- خضوع الإدارة الرقمية للقانون

يقضي مبدأ المشروعية[1] وجميع تصرفاتها للأحكام القانونية، ويمتد هذا المبدأ ليشمل الإدارة الرقمية بما يعني ضرورة احترام القواعد القانونية عند تصميم وتطبيق الأنظمة الرقمية وعند إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية.

فالرقمنة لا تنشئ إدارة مستقلة عن القانون بل تظل وسيلة حديثة لتطبيقه، وتتسم عملية وضع سياسة التنمية الرقمية في البلدان النامية بالتعقيد الشديد لأنها عملية في الأصل تحتاج الى قدر كبير من الابداع ودرجة عالية من الوعي لتنفيذها وذلك ما تفتقده الكثير من القيادات السياسية والإدارية في ظل حيرة من ضرورة حماية وتأسيس شبكات الرقمة للخدمات المتكاملة.

وحتمية الرقمية وبين كيفية إدراجها ضمن قائمة الأولويات، مما يجعل كل الجهات والهيئات الإدارية تنتظر تأطيراً قانونياً ملزماً لها للقيام بعملية الرقمنة.

ويعتبر التأطير القانوني في الجزائر باعتبارها دولة سائرة في ي مسار الرقمية حيث كانت الخطوة الأولى قبل البدء والاعتراف بمشروع الجزائر الإلكترونية (2002 – 2013) حيث ساير المشرع الجزائري مختلف التطورات المتعلقة بالحاسوب والأنترنت وسن العديد من القوانين المنظمة لقطاع الرقمنة الإدارية.

[1] دحماني سعاد، التحول نحو مبدأ المشروعية، معالجة تدور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 6، 2017، ص 232.

ب- مشروعية القرار الإداري الإلكتروني

يقوم القرار الإداري باعتباره أهم أنشطة الإدارة على مجموعة من الخصائص والأركان حتى يكون سليماً ومشروعاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ومع التحول نحو الإدارة الإلكترونية[1] فإن هذه الأركان لم تبق على حالها، حيث اتجهت بعض الدراسات إلى استخدام النظام الإلكتروني لإنجاز الكثير من الأعمال التي كان الموظف العام يقوم بها، حيث تنقسم أركان القرار الإداري الإلكتروني إلى أركان شكلية وأركان موضوعية:

الأركان الشكلية للقرار الإداري: ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات.

الأركان الموضوعية للقرار الإداري: ركن المحل، وركن السبب، وركن الغاية.

ثانياً: الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية الرقمية

-1 الرقابة القضائية على الإدارة الرقمية

تهدف هذا الفقرة إلى تحليل واقع الرقابة القضائية[2] على أعمال الإدارة الرقمية بشكل مختصر ومفيد، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في حماية الحقوق والحريات في ظل هذا التحول، مع التركيز على خصوصية العمل الإداري الإلكتروني والمشاكل التقنية والقانونية التي قد تفترض على القضاء الإداري في معالجتها.

أ- مفهوم التحول الرقمي والرقابة القضائية

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعني خضوع الإدارة للقانون من خلال إمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري لضمان عدم التعسف وحماية الحقوق، وتتمثل أبرز صورها في:

[1] شوادر ربيعة، علوان مصعب، النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني ، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 20.

[2] سعيدي عبد القادر معاذ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل التحول الرقمي للخدمات العامة، مجلة الميدان والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد6، العدد 03، 2021، ص 27.

دعوى الإلغاء: لإلغاء القرار الإداري غير المشروع.

دعوى التعويض: لجبر الضرر الناتج عن الخطأ الإداري.

دعوى التفسير أو فحص المشروعية.

ب- خصوصية الأعمال الإدارية في البيئة الرقمية:

الطابع غير المادي للقرار الإداري الرقمي: حيث يصدر دون وثيقة مادية ما يطرح إشكالات في إثبات وجود القرار وشكله القانوني ويصعب أحياناً تحديد تاريخ صدوره ومصدره بدقة.

سرعة ومرونة النظام الرقمي: حيث تجعل الرقمنة اتخاذ القرار الإداري أسرع ما قد ينتج قرارات آلية دون رقابة بشرية مما يصعب معه تحديد المسؤولية الإدارية.

الطابع التقني للقرارات الرقمية: حيث تتطلب من القاضي الإداري فهماً تكنولوجياً للبت في مدى مشروعيتها.

ج- تحديات ممارسة الرقابة القضائية على الأعمال الرقمية

إشكالات الإثبات.

حدود النصوص القانونية التقليدية.

تطور دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الرقمية، ويتم ذلك من خلال التالي:

توسيع سلطاته التقديرية.

الاعتماد على الخبرة التقنية.

استحداث وسائل إثبات إلكترونية.

لذلك ومن خلال ما سبق فإنه من الضروري تحديث الإطار القانوني وتأهيل الجهاز القضائي وإرساء تعاون مؤسساتي لتفعيل الجيد للرقابة القضائية على أعمال الإدارة الرقمية.

2- الأساس التشريعي والأساس التنظيمي للرقمنة الإدارية

سوف نتطرق الى الأساس التشريعي والتنظيمي

1- الأساس التشريعي للرقمنة الإدارية

يقصد بالأساس التشريعي للرقمنة الإدارية مجموعة القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تضفي المشروعية القانونية على اعتماد الوسائل الرقمية في نشاط الإدارة العامة.

إذ يظل العمل الإداري خاضعاً لمبدأ المشروعية مهما اختلفت وسائله، وفي هذا السياق يؤكد الفقه الإداري أن لا يكون العمل الإداري مشروعاً إلا إذا استند لنص قانوني يجيزه ويحدد حدوده، سواء تم الأمر بوسائل تقليدية أو بأساليب تقنية حديثة.[1]

وانطلاقاً من هذا المبدأ كرس المشرع الجزائري الأساس التشريعي للرقمنة الإدارية من خلال الاعتراف بالحجية القانونية للوسائط الرقمية، حيث نص قانون التوقيع الإلكتروني والصدق الإلكتروني على أنه: "يعترف بالتوقيع الإلكتروني ويكون له نفس الحجية القانونية للتوقيع الخطي متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

كما أقر المشرع مبدأ المساواة بين الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية عندما أكد على أن "الوثيقة الإلكترونية تتمتع بنفس القيمة القانونية للوثيقة الورقية إذا أمكن التأكد من هوية مصدرها وضمان سلامة محتواها".[3]

2-الأساس التنظيمي للرقمنة الإدارية

يتمثل الأساس التنظيمي للرقمنة الإدارية في مجموعة النصوص التنظيمية والإجرائية التي تحدد كيفية تنفيذ التشريعات المتعلقة بالإجراءات والوثائق الرقمية، وتضع معايير واضحة لتنظيم

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 64.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[3] المادة 06 من نفس القانون

العمل الإداري الإلكتروني داخل الإدارة العامة، ويشمل ذلك المراسيم والقرارات واللوائح التي تنفذ ما جاء في القوانين مثل قانون التصديق والتوقيع الإلكتروني.

مثل المرسوم الرئاسي رقم 25–320 المتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، الذي يكرس إطارا تنظيميا لتسيير وتبادل البيانات بين المؤسسات والإدارات العمومية، بما يضمن تنظيم تدفقها وحمايتها واستعمالها وفق قواعد واضحة وآمنة."[1].

كما يشير الفقه الإداري إلى أن "الإطار التنظيمي يكفل للقاعدة القانونية اذ يجرد كيفية تطبيق النصوص على الواقع العملي، ويحول المبدأ القانوني إلى إجراءات ملموسة داخل الإدارة".[2] ويؤكد لمحمد بن عيسى أن "الأساس التنظيمي للإدارة الإلكترونية يشمل تحديد مسؤوليات الإدارات وآليات المراقبة وضمانات حقوق المواطنين في البيئة الرقمية، كما يضمن فعالية التحول الرقمي ومشروعيته".[3]

وبذلك يعد الأساس التنظيمي مكملاً حيوياً للأساس التشريعي، إذ يترجم المبادئ القانونية إلى إجراءات واضحة وآمنة وملزمة لجميع الأطراف في المنظومة الإدارية الرقمية.

ثانياً: المبادئ القانونية للرقمنة الإدارية

لا تقوم الرقمنة الإدارية على مجرد استعمال الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات العمومية، بل ينبغي أن تستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن مشروعيتها وفعاليته

1– مفهوم مبدأ الشفافية في الرقمنة الإدارية

يقصد بمبدأ الشفافية في الرقمنة الإدارية تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات والإجراءات الإدارية بطريقة واضحة وسهلة، بما يسمح له بمعرفة حقوقه وواجباته، والوثائق المطلوبة، والآجال المحددة، ومآل طلبه الإداري. فالشفافية في البيئة الرقمية لا تعني فقط نشر

[1] مرسوم رئاسي رقم 25–320 المؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، المتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2025.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 78.

[3] محمد بن عيسى، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام، دار هومة، الجزائر (د.ت .ن)، ص 112.

المعلومات، وإنما تعني كذلك جعلها مفهومة ومتاحة ومحدثة، حتى يتمكن المواطن من التعامل مع الإدارة دون غموض أو تعقيد.

أ- التعريف الضيق لمبدأ الشفافية

من بين الجهات التي حاولت وضع تعريف لمبدأ الشفافية نجد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حيث يعرف البنك الدولي الشفافية في إدارة الأموال العامة بأنها: التدفق الدائم والحقيقي المستمر للمعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقت حدوثها حول المستثمرين بالقطاع الخاص والذين يستخدمون القروض وأموال الائتمان العامة، وكذلك المقترضين وأيضاً المعلومات حول تحويل الخدمات الحكومية والإدارة السياسية والمالية والنقدية وكذلك أنشطة المؤسسات المالية والنقدية الحكومية من جهة أخرى دون أن يتعدى ذلك أطراف أخرى[1].

وقدم الدكتور سامي الطوخي المعنى الضيق لمصطلح الشفافية بأنه التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الحقيقية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة من أوجه القصور أو المخالفة وإقرار عاما بالإطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام[2]

ب- التعريف الواسع لمبدأ الشفافية

ورد تعريف الشفافية في المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان الوصول إلى المعلومات بأنه "إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية الوصول إليها كما لا يعني

[1] ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – مجلد4، العدد 2، 2017 ، ص 365.

[2] سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس (الشفافية في إدارة الشؤون العامة – الطريق للتنمية والإصلاح الإداري دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، صر، ص 314-315.

توافر المعلومات اسرع بكثير اذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة من حيث الوقت والمال، وإذا لم تكن المعلومات مواتية".

فمن الأهمية بمكان اذا اريد للشفافية أن تكون ذات مغزى أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المعلوماتية للفقراء أو لغيرهم من الطبقات المهددة (أي الذين يمكن أن تمثل تلك الأعمال خطراً عليهم) وكيفية وصول هؤلاء وأولئك ويمكن أن تكون المقابلات المباشرة وجهاً لوجه بين الجماعات المنظمة للفقراء وموظفي الحكومة المحليين أمثلة جيدة للشفافية[1] ويؤكد هذا التعريف على أن مبدأ الشفافية أوسع من أن يحصر أو يقيد بإتاحة الحصول على المعلومات.

ج –كيفية تحقيق مبدأ الشفافية بتبني الإدارة الإلكترونية

يجب أن يحتوي مشروع التحول إلى إدارة إلكترونية في كافة مراحله على مفهوم الشفافية تخطيطاً وتصميماً وتطبيقاً لأنه بدون الشفافية التي تتطلب التغيير في الفكر لا يمكن لهذا المشروع أن يحقق النجاح، حيث إن الإدارة الإلكترونية تعزز وتفعل مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

– تبسيط وتسهيل الإجراءات فهي تأتي في المرحلة الأولى بعد إقرار القوانين واللوائح، وهي الخطوات والمراحل الأساسية لإنجاز عمل ما.[2]

– الإدارة الإلكترونية تحقق مبدأ الحياد: فالواقع الإلكتروني الجديد في تقديم الخدمة العامة لمنتفعيها من كافة أطراف المجتمع يمنع المحاباة والانحياز لصالح جهة أو طرف أو مجموعة أو فرد معين على حساب الآخرين

– الإدارة الإلكترونية أداة كشف ومقاومة للفساد.[3]

– وما من آلية تسمح بمعايير عالية من النزاهة والشفافية وضبط الجودة في الأداء الحكومي أفضل من تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحقيق الشفافية في جميع المجالات:

[1] سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 314–315

[2] عبد النعمان الشريف، الحكومة الإلكترونية كإستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها – الواقع والتحديات – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 58

[3] نفس المرجع، ص 59

– الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة في تأمين الإعلام للجميع

2– مبدأ المساواة في الإدارة الرقمية

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، إذ يقتضي تمكين جميع المنتفعين من الاستفادة من الخدمات العمومية دون تمييز غير مبرر.

أ– مظاهر مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

تلتزم المرافق العامة باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بتقديم خدماتها العامة على قدم المساواة تجسيداً لمبدأ المساواة أمام القانون والتي تشمل: [1]

– مساواة المنتفعين أمام المرفق العام.

– المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.

– مبدأ المساواة أمام تحمل الأعباء العامة.

ب– دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام

يعلق الأفراد في البلدان النامية آمالاً كبيرة على نظام الحكومة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة[2] أمام المرفق العام بصفة عامة أو بصورة عملية، ومن فوائد التعامل الإلكتروني مع المرفق العام ما يلي:

– تحقيق حياد المرفق العام إلكترونياً، حيث يمنع التمييز بين الأفراد في جميع المجالات.

[1] بن يكن عبد المجيد – المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد الحادي عشر ، الجزائر، سبتمبر 2018 ص 600

[2] داود عبد الرزاق الباز – الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 137.

– مساعدة الدولة على كفالة المساواة وذلك بتوفير مراكز ثقافية في المناطق السكنية التي لا تتوفر فيها خطوط الإنترنت وأجهزة حاسوب وذلك لمساعدة المواطنين الذين لا يملكون أجهزة حاسوب.

3– مبدأ حماية الحقوق والأمن القانوني

يعد مبدأ حماية الحقوق من المبادئ الأساسية في القانون الإداري لما له من دور في ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد وحمايتها من التقلبات غير المشروعة في تصرفات الإدارة، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الأمن القانوني. وفي هذا يعرف عمار بوضياف الأمن القانوني على أنه ضرورة "أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة بما يسمح للأفراد بتوقع تصرفات الإدارة وعدم مفاجأتهم بقرارات غير متوقعة أو تعسفية"[1] ويعد احترام الحقوق المكتسبة أحد أبرز تجليات هذا المبدأ، حيث يؤكد سليمان الطماوي أن "الإدارة لا يجوز لها المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا استثناءً، ووفق شروط دقيقة تفرضها المصلحة العامة" [2]

كما يربط عبد القادر باهية بين الأمن القانوني ومبدأ المشروعية معتبراً أن تحقيق الأمن القانوني يفترض احترام الإدارة للقواعد القانونية وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، مما يعزز الثقة في النظام القانوني [3]

ومن ثم فإن حماية الحقوق والأمن القانوني يشكلان ضمانة أساسية للحد من تعسف الإدارة، وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد – سواء في إطار الإدارة التقليدية أو في ظل التحولات الحديثة التي يعرفها العمل الإداري.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر – الطبعة 2019، ص 210.

[2] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، ص 287.

[3] عبد القادر باهية، الأمن القانوني في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني

مفهوم الأمن القانوني و متطلباته وتكريسه

يُعدّ الأمن القانوني من المفاهيم الحديثة التي برزت أهميتها في الفكر القانوني المعاصر، لارتباطه الوثيق باستقرار المراكز القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد في القواعد القانونية وفي تصرفات السلطات العامة. فدولة القانون لا تقتصر فقط على وجود قواعد قانونية ملزمة، وإنما تقتضي كذلك أن تكون هذه القواعد واضحة ومستقرة وقابلة للتوقع، بما يسمح للأفراد بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم وترتيب أوضاعهم على أساس من الطمأنينة واليقين. ومن هذا المنطلق، أصبح الأمن القانوني أحد المرتكزات الأساسية لضمان حسن سير الإدارة وتحقيق التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد، خاصة في ظل التحولات الحديثة التي يشهدها النشاط الإداري. وعليه، يقتضي تناول هذا المفهوم الوقوف عند تعريفه وبيان خصائصه **(الفرع الأول)**، ثم إبراز متطلبات تكريس مبدأ الامن القانوني **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني وخصائصه

يشكل تحديد مفهوم الأمن القانوني نقطة الانطلاق لفهم أبعاده القانونية والعملية، باعتباره يهدف إلى إشاعة الاستقرار والوضوح في العلاقات القانونية، ومنع عنصر المفاجأة أو الغموض في تطبيق القواعد القانونية. لذلك، فإن دراسة هذا الفرع تستوجب بداية بيان تعريف بالأمن القانوني **(أولا)**، ثم التطرق إلى أهم خصائصه **(ثانيا)**

أولا: تعريف الأمن القانوني

يقصد بالأمن القانوني حالة من الاطمئنان والاستقرار تُوفرها المنظومة القانونية للأفراد، من خلال سن قواعد قانونية واضحة ومعلومة ومستقرة، تُمكّن المخاطبين بها من معرفة حقوقهم والتزاماتهم، وتساعدهم على توقع الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتهم ومراكزهم القانونية. وبذلك، فإن الأمن القانوني يرتبط بفكرة قابلية القاعدة القانونية للفهم والتوقع والاستمرار، بما يضمن

عدم تعريض الأفراد للتقلبات المفاجئة أو التعديلات غير المتوقعة التي قد تمس بحقوقهم أو مصالحهم المشروعة.

1- التعريف اللغوي

أ- الأمن لغة: يعني أمِنَ، وهو مشتق من اسم الأمان، ويقال: آمَنَهُ فأنا آمن، وآمنتُ غيري فهو آمن، فنقول أمن فلان بأمناً وأماناً ويقال كذلك أمنة وامانا فهو امن والأمن هو نقيض الخوف والأمانة نقيضها الخيانة والإيمان نقيضه الكفر ومعناه التصديق وهو نقيض التكذيب[1]

وجاء لفظ الأمن في القرآن الكريم، قال عز وجل: **"فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" سورة قريش الآية 04** [2]

القانون: كلمة إغريقية الأصل مأخوذة من الكلمة اليونانية (Kanon) وتعني العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت الكلمة إلى لغات العالم مثل الفرنسية (Droit) أو الإنجليزية (Law) ولا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار إلا في مجتمع يرضى اتباع قواعد قانونية محددة.[3]

2-التعريف الاصطلاحي

هو كل نظام قانوني جماعي هادف إلى تأمين التنفيذ الأمثل للالتزامات، ويقلص الشك والريب في تطبيق القانون.

وعرف على أنه "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل"[4]

---

[1] جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب – حرف الألف – دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت 1990 ، ص 164.

[2] سورة قريش – الآية 04.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة – بغداد 2010، ص 11.

[4] فهيمة بلحميزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017.

بينما ركز آخرون في تعريفهم له على طبيعة المبدأ وربطه بفكرة الحق من حقوق الإنسان الأساسية الطبيعية وهو الحق في الأمان على أساس أن كل فرد له حق التأكد من مدى وجود قانون يحميه ويضمن له حقوقه الأساسية ويطبقها

و فهو ضمانة تهدف الى تأمين الأفراد بالأمان من خلال ضمان حد أدنى من الاستقرار والثبات للعلاقات القانونية الخاصة أو العامة.[1]

وجاء في تعريف آخر أنه عملية تستهدف توفير الأمن واستقرار العلاقات القانونية عن طريق سن تشريعات متطابقة للدستور غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة "فيجب أن لا يتسم القانون بالرجعية والمفاجآت والتضخيم الأمر الذي قد يزعزع قوانينها" [2]

كما عرف الامن القانوني انه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[3].

[1] أحمد عبد الحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2017 ، ص 230.

[2] عبد المجيد الخذاري، الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل، مجلة الشحات، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 09، العدد 01 جامعة الوادي 2018، ص 389.

[3] عبد الله عميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته، مداخلة مقدمة في اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين يوم 11 أفريل 2014، ص 07

وهو كذلك معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل[1]

كما يعد "التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية بين أطراف العلاقات القانونية"

ومن خلال التعاريف السابقة لمصطلح الأمن القانوني نستنتج أن الأمن القانوني هو حالة الطمأنينة والثقة يحققها النظام القانوني من خلال ضمان وضوح القواعد القانونية وثباتها النسبي واستقرار المراكز القانونية بما يمكن الأفراد من معرفة حقوقهم وواجباتهم على نحو واضح ودقيق، ويتيح لهم ترتيب أوضاعهم القانونية دون مفاجآت أو تغيرات غير متوقعة مع التزام السلطات العامة بسن التشريعات منسجمة مع الدستور وتجنب رجعيتها بما يعزز الشعور بالحماية القانونية ويضمن احترام الحقوق الأساسية في إطار من الاستمرارية والعدالة.

3- التعريف القضائي

من أهم التعاريف التي قدمت لمصطلح الأمن القانوني الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي: "هو مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة" [2]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه تضمن أهم العناصر التي يقوم عليها الأمن القانوني والمتمثلة في مبدأ اليقين القانوني وعنصر استقرار المراكز القانونية ومبدأ الثقة المشروعة وهو ما يجعل من الأمن القانوني ليس مبدأ يتضمن حقوقهم فقط بل أصبح جزءاً مشتركاً لمجموعة من الحقوق والمبادئ

[1] نفس المرجع، ص 7

[2] تقرير مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس 2006 w.w.w. conseil/ état . Fr

ثانيا: خصائص الأمن القانوني

إن تعدد الخصائص التي يتميز بها مبدأ الأمن القانوني هو ما يجعله قابلاً للتكيف مع التحولات المختلفة لذلك سنتطرق إلى عرض هذه الخصائص لتوضيح مدى ارتباط المبدأ بالسياقات القانونية والدستورية.

1-المرونة

من أبرز الخصائص المميزة لمبدأ الأمن القانوني، التي يظهر مضمونه بأنه متعدد المظاهر ويتسع ليشمل كل المظاهر المستجدة التي من شأنها تكفل حماية حقوق الأفراد وتوفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة لممارسة نشاطهم وكنتيجة لما يعرفه العالم من تطورات متلاحقة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية باتت معه هذه التحولات توجب بعدم الاستقرار فكان على النظام القانوني مواكبة هذه التحولات وبالتالي تكييف مبدأ الأمن القانوني معها

واتصاف مبدأ الأمن القانوني بالمرونة يجعله نموذجاً للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون من خلال تمكين كل منهما على المحافظة على التكيف مع التطورات الجديدة.[1]

2- الطبيعة الآمرة

تلتزم السلطات العامة في الدولة بضرورة العمل بهذا المبدأ وبالتالي فإن المشرع والقاضي يلزمان بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد وهدم توقعاتهم المشروعة عند وضع التشريعات أو عند تعديلها أو عند إلغائها، كما يلتزم القاضي باحترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار العلاقات القانونية حينما تتضمن أحكامه إلغاءً للنصوص السابقة أو ايقاف آثارها [2].

[1] محمد سالم زكرياء، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص 321.

[2] محمد زيلاجي، إصلاح دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق التقاضي، مجلة المناظرة، المجلد 16، العدد 17، 2014، ص 335

3- ثبات واستقرار المبدأ

يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار القاعدة القانونية ووضوحها وبالتالي ديمومتها وثباتها، ولا يقصد بالثبات ذلك الثبات المطلق للقاعدة القانونية، بل على الأقل قدرة الدولة الإبقاء على قوانينها لفترة زمنية معينة أي الثبات النسبي دون أن تفاجأ مواطنيها بتعديل جديد للنصوص في كل مرة أو إصدار قانون آخر يمس معاملاتهم مما يصعب من مهمة تحقيق استقرارها [1]

4 العمومية

المقصود بالعمومية توجه الخطاب إلى العموم سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه إليهم بالخطاب أو من حيث الروابط والعلاقات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات كما لا تصدر بشأن رابطة معينة بالذات وهو ما يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى[2]

5- العالمية

يعد الأمن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية وهذا يبين حماية حقوق الإنسان باعتبارها ليس فقط مطلباً داخلياً أو إقليمياً بل هو مطلب عالمي، ولذا فلا شك من أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى والهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزاز وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على حد سواء وهنا تبرز أهمية اتصاف القواعد الدولية بالثبات والاستقرار لتؤدي هذه الوظيفة السامية [3]

6-القابلية للتطور

يخضع هذا المبدأ للتطور والتغيير المستمرين وهذا طبقاً لتغير وتطور الظواهر المستجدة حتى يتمكن من مسايرة ركب التطور الذي يسير فيه المجتمع فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع

[1] محمد سالم زكرياء، المرجع السابق، ص 332.

[2] محمد زيلاجي، المرجع السابق، ص 337.

[3] وليد حسن المدلل، سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في ظل الانقسام، المجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 01، 2015، ص 03.

في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال يحقق الأمن القانوني[1].

7- من مقومات دولة القانون

أصبح هذا المبدأ أحد سمات دولة القانون حيث إن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام والتزامها بالحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها تكون بإبدائها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة.

وهذا باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، والعمل على تحقيق أهدافه في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات الدولة القانون.[2]

8-حق مشترك

وهذا لكون القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول والحكومات يتعين عليها متابعتها وتنفيذها بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمن هذه الحقوق نجد الحق في الأمن القانوني الذي يعتبر مطلباً يتساوى فيه الجميع بدون استثناء أو تمييز في حقهم الاستفادة من منظومة قانونية توفر الاستقرار والأمن والطمأنينة وتحفظ لكل فرد في المجتمع مركزه القانوني بالشكل الذي يضمن له التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون[3]

الفرع الثاني: متطلبات وتكريس مبدأ الأمن القانوني

لا يكتفي التطرق للمفهوم في حد ذاته بل من الضروري النظر في المتطلبات والضوابط التي تضمن تفعيله في الواقع **(أولا)** وهو ما يدفعنا إلى التمييز بين الجوانب المتصلة بالمبادئ العامة التي تساهم في تحقيقه وبين ملامح تكريسه على مستوى الدستور الجزائري والمقارن **(ثانياً)**.

---

[1] وليد حسن المدلل ، المرجع السابق، ص 04-05.

[2] رضوان أحمد، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 79، 2022، ص 25.

[3] نفس المرجع ، ص25.

أولاً – متطلبات تحقيق الأمن القانوني

يتوقف تحقيق الأمن القانوني على احترام مجموعة من القواعد المبدئية لعدم رجعية النصوص القانونية وضمان استقرار الحقوق وعناصر أخرى سيتم تناولها في هذا النوع.

1– مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يضمن هذا المبدأ عدم رجعية أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها وتعد هذه القاعدة من أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل في جانب مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني لأن التشريع يتأثر بعامل الزمن فسيستوجب معه حماية ومراعاة الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة، وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون المدني الجزائري

لما كان الأمن القانوني يقتضي تحقيق الاستقرار المستمر للقواعد القانونية من حيث الزمان، وكان لزاماً على التشريع المحكوم بعدم دستوريته بشكل مطلق يؤدي إلى زعزعة هذه الأوضاع القانونية، فإن الحكم بعدم الدستورية لنص قانوني أو قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره، يمكن له المساس بالأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لكونهم رتبوا أوضاعهم وفقاً له، وهو الأمر الذي يلزم وضع ضوابط لحدود سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية لضمان نوعاً من الأمن القانوني[1]

2–مبدأ احترام الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة

لا يقتصر دور الرقمنة الإدارية على تبسيط الإجراءات وتحسين سرعة الخدمات، بل يمتد كذلك إلى حماية المراكز القانونية للأفراد وضمان استقرارها.

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 07–05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007. "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء".

أ- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعرف الحق المكتسب على أنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزاً قانونياً، ومفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها [1].

ويعني مبدأ احترام الحقوق المكتسبة عدم جواز للغير الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية والحائز عليه بطريقة مشروعة أو بموجب قرار نافذ أو حكم نهائي سواء أكان هذا الغير ممثلاً سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخصاً طبيعياً آخر وخصوصاً إذا كانت هذه الحقوق متعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور كحق الملكية وحق الجنسية. فهي حقوق ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها.

ب- مبدأ التوقع المشروع

الهدف من هذا المبدأ هو عدم مباغة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين ولوائح تنظيمية تخالف بها التوقع المشروع للأفراد المبنية على أسس موضوعية مستمدة من السلطة التشريعية أو القرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية[2]. لأن هذا المبدأ يعتبر من العناصر الرئيسية المكونة لمعيار العدالة القانونية كما يمثل الأساس لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة في مواجهة أي حالة خلل تشريعي أو إداري يشكل إحباطاً للتوقعات المشروعة، ودعا الفقه في العديد من الأنظمة القانونية إلى تبني هذا المبدأ منها دولة فرنسا حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر يوم 24 أفريل 1990 بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية غير أنها لم تكن

[1] عبد الله العويجي، الأمن القانوني وآفاق تحقيقه بالجزائر، مجلة البحوث، ص 60، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 105

[2] طواهرية داود، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، عدد01، 2022، ص 125

واضحة على مستوى علم المواطنين بها وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى ضرورة التأكيد على دستوريته كمبدأ قانوني.[1]

ثانياً: تكريس مبدأ الأمن القانوني

لا يكتمل الحديث عن الأمن القانوني بالوقوف عند متطلباته فقط، بل يجب بيان مظاهر تكريسه في المنظومة القانونية، لأن هذا المبدأ لا يبقى مجرد فكرة نظرية ما لم يجد له سندا في النصوص الدستورية والقانونية والاجتهاد القضائي. ويظهر تكريس الأمن القانوني من خلال حماية الحقوق والحريات، وضمان استقرار المراكز القانونية، وعدم المساس بالحقوق المكتسبة إلا وفق ضوابط قانونية واضحة. كما يبرز دوره في إلزام السلطات العامة باحترام وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع، حتى يتمكن الأفراد من ترتيب أوضاعهم بثقة واطمئنان.

ويعد الدستور من أهم مصادر تكريس الأمن القانوني، لأنه يضع الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، كما يؤدي القضاء دورا مكملا في حماية هذا المبدأ من خلال الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وحماية الأفراد من القرارات التعسفية أو المفاجئة التي قد تمس مراكزهم القانونية المستقرة. ومن ثم، فإن الأمن القانوني يتحقق بتكامل النص الدستوري والقانوني مع الدور القضائي في ضمان احترام الحقوق واستقرار المعاملات.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للأمن القانوني.

تباينت مواقف الدول في تكريس مبدأ الأمن القانوني بين دساتيرها على الرغم من أهمية المبدأ نظرياً وعملياً إلا أنه لم يمنع من وجود دول لا زالت تتحفظ حتى الآن بالنص صراحة على احتواء المبدأ في تشريعاتها الأساسية، أما غيرها فتقر ذلك صراحة كحال المشرع الجزائري وذلك من خلال التوجه الجديد الذي أقره بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 **(أولا)** التكريس الصريح للمبدأ **(ثانياً)**.

[1] طواهرية داود، المرجع السابق، ص 125

أولاً – التكريس الضمني في النصوص الدستورية:

اكتفت بعض الدول في العالم بالإشارة لمبدأ الأمن القانوني في دساتيرها بصفة غير صريحة وكان من ضمنها الدستور الألماني سنة 1949 وذلك دون أن يتضمن النص عليه صراحة، حيث جعل من مبدأ الأمن القانوني فكرة مرتبطة بسلطة الدولة في وضع القوانين، والحال نفسه بالنسبة للمجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها لم تقر المبدأ صراحة إنما تركت المجال مفتوحاً أمام القضاء للإقرار به من عدمه.[1]

وبالنسبة للدول العربية، ففي دولة تونس فإن تكريس هذا المبدأ غير مطروح لا ضمنياً ولا صراحة وذلك بسبب غياب وجود محكمة دستورية، أما في مصر فقد تمت الإشارة إلى المبدأ في العديد من القرارات ضمنياً.

وبالنسبة للمشرع الجزائري من جهة أخرى، فبالرغم من أن التكريس الصريح للمبدأ لم يمضِ على عمره زمناً طويلاً، غير أن ذلك لا يعني عدم تضمين فحواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية سواء الأساسية أو العادية أو حتى القضائية منها.[2]

ثانياً – التكريس الصريح للمبدأ

بالنسبة للتكريس الصريح تعد ألمانيا كذلك هي السباقة للنص عليه دستورياً وصراحة سنة 1961[3]، وأيضاً الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل في مادته 22 فقرة 1، وكرسه أيضاً الدستور الإسباني لسنة 1978 صراحة وتحديداً في الفصل 09 الفقرة 03.[4]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، فقد تضمن التعديل الأخير للوثيقة الدستورية الجزائرية مبدأ الأمن القانوني صراحة ولأول مرة، حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق

---

[1] إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022.، ص 179.

[2] بلخير محمد، آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، ، الجزائر،2018، ص 13.

[3] عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني الجزائري، يومي 11 و12 نوفمبر 2014، جامعة المدية ، ص 07.

[4] خالد عجالي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2014، ص 375.

والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه، وذلك استناداً على المادة 34 من الدستور في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة.[1]

[1] المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30).

المبحث الثاني

دور الرقمنة الإدارية في تعزيز عناصر الأمن القانوني

تعد الرقمنة الإدارية أحد أهم الخيارات الإستراتيجية المعاصرة لإصلاح الإدارة العامة لما لها من دور فعال في تعزيز الأمن القانوني من خلال ترسيخ وضوح القواعد القانونية واستقرار المعاملات الإدارية وقابلية التنبؤ بالقرارات الصادرة عن الإدارة، وهو ما يحد من التعسف الإداري ويعزز ثقة الأفراد في المرفق العام.

كما تسهم الرقمنة في توحيد الإجراءات وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية، الأمر الذي يكرس مبدأ المساواة أمام الإدارة ويضمن حماية الحقوق المكتسبة.

غير أن هذا الدور الإيجابي يظل مشروعاً بتجاوز جملة من التحديات القانونية والتقنية وعلى رأسها ضعف التأطير التشريعي وحماية المعطيات الشخصية، وضمان مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور الرقمي ومقتضيات الأمن القانوني. لذلك سوف نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين الرقمنة الإدارية وآليات وضوح واستقرار القواعد القانونية. **(المطلب الأول)** الرقمنة الإدارية وتعزيز الشفافية والثقة القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقمنة الإدارية وآليات وضوح واستقرار القواعد القانونية

تؤدي الرقمنة الإدارية دورًا مهمًا في تبسيط القواعد القانونية وتقريبها من الفهم السليم، من خلال اعتماد وسائل تقنية حديثة تيسر عرض النصوص والإجراءات وتنظيمها بشكل واضح ودقيق. وبذلك، لا تقتصر الرقمنة على تطوير الأداء الإداري فقط، بل تسهم أيضًا في الحد من الغموض والتعقيد الذي قد يكتنف القواعد القانونية، سوف نتناول هذا المطلب من خلال تحليل الرقمنة الإدارية وتبسيط القواعد القانونية **(الفرع الأول)** ثم الرقمنة وضمان استقرار الحقوق والالتزامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الرقمنة الإدارية وتبسيط القواعد القانونية

تُعدّ الرقمنة الإدارية وسيلة فعّالة لتعزيز الثقة القانونية، من خلال إرساء إدارة أكثر شفافية وحيادًا في تعاملها مع الأفراد. ويتجلّى ذلك أساسًا في الحد من التعسف الإداري وضمان المساواة في المعاملة بين المواطنين عند الاستفادة من الخدمات العمومية الإلكترونية يتم التطرق الى مفهوم النشر الإلكتروني للقوانين واللوائح وتحدياته **(أولا)** التحديات التي تواجه النشر الإلكتروني للتشريعات **(ثانيا)**

أولا: مفهوم النشر الإلكتروني للقوانين واللوائح وتحدياته

النشر الإلكتروني للتشريعات يشير إلى استخدام التقنيات الرقمية لنشر القوانين واللوائح الرسمية عبر الإنترنت بدلاً من الوسائل التقليدية مثل النشرات الورقية أو الجرائد الرسمية[1]. ويشمل هذا النشر وضع النصوص القانونية على المواقع الرسمية للحكومات والمؤسسات التشريعية مما يتيح للجمهور الوصول إليها بسهولة وسرعة.

[1] هادي نصر، اعتماد النشر الإلكتروني للتشريعات: التحول نحو العصرنة الرقمية، مشرف موقع المجمع القانوني الليبي، مدير ومؤسس شركة العنكبوت الليبي المتخصصة في تقنية المعلومات وغض نشط في القانوني اليبي بتاريخ 19-07-2024، تاريخ الاطلاع 25-01-2026 الرابط LAW SOCIETY OF LIBRAIRIE

ومن فوائد النشر الإلكتروني للتشريعات:

أ- الوصول السريع والمباشر.

ب- تعزيز الشفافية.

ج- التحديث الفوري.

د- الوصول العالمي.

هـ- تقليل التكاليف وتحليل الأثر البيئي للطباعة ويحافظ على الموارد الطبيعية.

ثانيا: التحديات التي تواجه النشر الإلكتروني للتشريعات

أ- البنية التحتية الرقمية: يتطلب النشر الإلكتروني بنية تحتية رقمية قوية تشمل الإنترنت السريع والمستقر والمواقع الإلكترونية الآمنة وأنظمة إدارة المحتوى المتقدمة، وبعض الدول قد تواجه تحديات في توفير هذه البنية التحتية، خاصة في المناطق النائية.

ب- الأمن السيبراني

يعد الأمن السيبراني من أهم التحديات للنشر الإلكتروني، لذلك يجب حماية المواقع الرسمية من الهجمات السيبرانية والاختراقات التي قد تؤدي إلى تغيير أو حذف النصوص القانونية.[1]

ج- الوصول الرقمي

رغم الفوائد العديدة للنشر الإلكتروني، قد تواجه بعض الفئات السكانية صعوبة في الوصول إلى الإنترنت للتعامل مع التقنيات الرقمية، مما يخلق فجوة رقمية يجب معالجتها لضمان الشمولية

د- التحقق من صحة المعلومات

من الضروري وجود نظام للتحقق من صحة المعلومات المنشورة إلكترونياً لضمان أن النصوص القانونية المتاحة عبر الإنترنت هي النسخ الرسمية والمعتمدة.

[1] هادي نصر، اعتماد النشر الإلكتروني للتشريعات نحو العصرنة الرقمية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 25-01-2026

2- تسهيل الوصول للمعلومات القانونية لجميع المواطنين

إن الحق في الوصول للمعلومة ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق الشفافية ومشاركة المواطن في الشأن العام واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة[1]، وتعترف العديد من الدول بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره من حقوق الإنسان الدستورية.

وقد ساعدت قوانين حرية المعلومات الوطنية وجهود الناشطين الرامية لإرساء المعايير الدولية المعنية بهذه الحرية في تأييد وترسيخ مبدأ الشفافية، ومع ذلك لا يزال مشروع إرساء الشفافية كسمة متأصلة في نظام الإدارة العامة قيد التنفيذ وهدفاً مستقبليا

وعليه فإن عملية دسترة هذا الحق جاءت من أجل إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني والتمكين للمواطنين من الحصول على المعلومات للمشاركة في الحياة العامة[2]

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الأخير للدستور الجزائري نوفمبر 2020 بأن لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

ومن الواضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من تعديل الدستور الجزائري الأخير 2020 بأن لكل مواطن الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها من الواضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري أن الحق في الحصول على المعلومة هو حق مطلق يتمتع به كل مواطن جزائري في الدولة[3].

[1] فاكية سقني، الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، السنة 2025، ص 632.

[2] المرجع نفسه، ص 638.

[3] انظر المادة 55 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

أ- الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة في الدستور الجزائري:

في الفقرة الثانية من المادة 55 من الدستور الجزائري 2020 قام المشرع الجزائري بتقييد الحق في الوصول إلى المعلومة حيث أورد استثناءات عليه تتمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة لكل مواطن، وحماية المصالح المشروعة لمؤسسات الدولة، ومقتضيات الأمن الوطني[1].

فالنفاذ إلى المعلومة كقانون يضمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى الوثائق الإدارية والهياكل العمومية، لكن لا يمس هذا الحق بعض المعلومات التي يحددها القانون.

وعليه فإن الحق في الحصول على المعلومات هو بين الإطلاق والضبط القانوني، فهو ليس حقاً مطلقاً بل مقيداً، وتخضع ممارسة هذا الحق للتنظيم[2]

ب- الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري

من بين الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة نذكر:

- المعلومات العسكرية المتعلقة بالدفاع العسكري للدولة.
- المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدولة سواء الداخلي أو الأمن الخارجي.
- المعلومات ذات الطابع الشخصي.
- المعلومات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والنقدية أو المالية للدولة.
- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى أضرار بالعلاقات الخارجية بين الدولة وغيرها من الدول.
- المعلومات والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها.
- المعلومات المتعلقة بالتحقيق لحماية حقوق الضحايا والشهود والخبراء.
- المعلومات التي تصنف على أنها سرية ما لم ترخص بها الجهات المعنية القضائية كانت أو الجهات الإدارية.

[1] انظر المادة 55 الفقرة 02 و03 من نفس المرسوم

[2] فاكية سقني، المرجع السابق، ص 638.

وقد أورد المشرع الجزائري المعلومات السرية كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[1]. كذلك تناول المشرع الجزائري السرية على المعلومات التي تعتبر سرية في ما سماه واجب السر المهني كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03.[2]

الفرع الثاني: الرقمنة وضمان استقرار الحقوق والالتزامات

تُسهم الرقمنة الإدارية في تعزيز استقرار الحقوق والالتزامات القانونية، من خلال إرساء وسائل تقنية حديثة تضمن سلامة المعاملات الإدارية وموثوقيتها. ويبرز ذلك بوجه خاص في اعتماد التوقيع الإلكتروني والأرشفة الإلكترونية، لما لهما من دور في تدعيم الحجية القانونية للوثائق وضمان حفظها واستقرار آثارها القانونية.

أولا: التوقيع الإلكتروني وأهميته في الاعتراف القانوني بالوثائق

أثر التطور التكنولوجي على الإدارة من حيث ضرورة توقيعها لتصرفاتها فتحولها نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية في أداء مهامها وفق إجراءات إلكترونية، وقد ارتأينا دراسة مجموعة من التشريعات بالتحليل والمقارنة سعياً من التحليل لتحديد التشريعات التي اعترفت للإدارة العامة صراحة بالتوقيع الإلكتروني وتلك التي كان اعترافها ضمني[3].

[1] انظر المادة 04 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 2021.

[2] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

[3] ربيع نصيرة، الاعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الإلكتروني – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد 02، 2017، ص 200-201.

1-الاعتراف الصريح بالتوقيع الإلكتروني للإدارة العامة

قمنا بعملية مسح لبعض التشريعات الدولية والإقليمية وكذا القوانين الداخلية التي كانت سباقة في تنظيم المعاملات الإلكترونية وتحديد الأحكام الخاصة بها ودراسة كيفية معالجتها لمسألة التوقيع الإلكتروني ومدى امتداد استعماله في الإدارات العامة، فتوصلنا إلى أن البعض منها اعترف صراحة بإمكانية تطبيق هذه الآلية في المجال الإداري، وقد تناولنا عينة منها فيما سيأتي:

- عملاً بتوجيهات الاتحاد الأوروبي أصبح للتوقيع الإلكتروني قيمة قانونية في فرنسا بصدور قانون رقم 2000-230، وقد تدعم هذا القانون بعدة مراسيم قانونية[1] تحدد شروط تطبيقه ومعايير تحدد شروط صحة التوقيع الإلكتروني وفعاليته، وبذلك تم الاعتراف بالكتابة في الشكل الإلكتروني إلى جانب الكتابة في الشكل الورقي، وكان لا بد من تحديد هوية من أعد الوثيقة الإلكترونية حيث منحه القانون ذاته قيمة قانونية وفق شروط[2].

تدخل المشرع الفرنسي بتعديل بعض مواد القانون المدني لتتفق مع التوقيع على العقود والمحررات الإلكترونية، فعرف التوقيع الإلكتروني والتوقيع بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص وقد ركز على آثاره القانونية من خلال المادة 4 من القانون رقم 230/2000 المعدلة والمتممة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي: "إن التوقيع ضروري لاكتمال التصرف القانوني وهو يحدد هوية من يحتج به وعليه ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف".

[1] تجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء الفرنسيين سبقا المشرع في اعترافهما بالتوقيع الإلكتروني، فقد اعترف القضاء الفرنسي بحجية التوقيع الإلكتروني في بعض الأحكام القضائية قبل إصدار تشريع ينظم التوقيع الإلكتروني، ويعتبر حكم المحكمة الابتدائية في مونبلييه أول حكم قضائي فرنسي يعترف بصحة التوقيع الإلكتروني من خلال الاعتراف بحجية العمليات المصرفية التي تتم عبر بطاقة الاعتماد الممغنطة. وقد أكدت محكمة الفرنسية قرار محكمة مونبلييه لسبق المشرع الفرنسي في اعترافه بالحجية القانونية للدليل الإلكتروني حينما اعترفت بحجية الاعتماد (الصراف الآلي) وبصحة الاتفاق عليه بين المصرف وعميله

[2] Guillen Florent, Textes de loi relatifs à la signature électronique en France, Comité Réseau des Universités, 2003, P1

يقبل التوقيع الإلكتروني المؤمن كأداة إثبات في القضاء، في حيث أنه على الموقِع إثبات صحة عملية التوقيع إن لم يكن آمناً، فحتى يكون التوقيع الإلكتروني ذا حجية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[1]

- أن ينشأ التوقيع الإلكتروني عن طريق وسيلة أو أداة مؤمنة.
- أن يكون هذا التوقيع خاضعاً لشهادة تصديق مختصة.

منح التعريف السابق حجية أكبر للتوقيع الإلكتروني كما أكد على صحة التعاملات الإلكترونية وبين وظيفة التوقيع الإلكتروني في توثيق هذه المعاملات، والجدير بالذكر أن هذه المادة لا تطبق على العقود المدنية الإلكترونية فقط بل يمكن تطبيقها على العقود الإدارية، حيث إن المادة 3 من المرسوم رقم 692/2002 تؤكد على أن التوقيعات والطلبات التي يتم إرسالها عن طريق وسيط إلكتروني يجب أن يتم توثيقها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 1316 و4/1316 من القانون المدني الفرنسي.

فأقر صراحة المشرع الفرنسي في اعتماد التوقيع الإلكتروني في التصرفات الإدارية صراحة بالرغم من صدور قانون مادلين في 11 فيفري 2004[2] الذي ألزم جميع المؤسسات بتوفير التصريحات المكتوبة في علاقتها مع الإدارة بالبريد الإلكتروني وأكثر من ذلك جاء الأمر المنظم للتبادل الإلكتروني بين المنتفعين من القطاع العام والإدارة في 2005 بصدور الأمر التشريعي الذي أدخل مبدأ "عامة"، وهو الذي يكافئ وظيفياً بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية وكان ذلك هو أساس قيام الإدارة الإلكترونية.

[1] ربيع نصيرة، المرجع السابق، ص 203.

[2] ربيع نصيرة، المرجع السابق، ص 204.

ومنح المشرع الأردني في المادة 07/أ من القانون الأردني رقم 85-2001 [1]الحجية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني شأنه شأن الأثر لشان التوقيع التقليدي والخاضع للقانون العام حيث استعمل مصطلح الشخص المعنوي الذي قد يكون عاماً أو خاصاً، وما يؤكد ذلك أن هذا القانون ليس بـ "قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية" بل أنه يطبق على المعاملات الإلكترونية بشكل عام. أكد القانون بوضوح على إمكانية توقيع الإدارة العامة لتعاملاتها الإدارية سواء تعلق الأمر بالقرارات أو العقود إلكترونياً بالتفصيل من خلال المادة 27.

ولقد سمح المشرع المصري من خلال المادة 14 من قانون التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المحررات الرسمية وإنما بالشروط المنصوص عليها في القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[2]

نلاحظ من خلال ما سبق أن هذه التشريعات كلها قد صرحت بإمكانية توقيع الإدارة العامة على تصرفاتها إلكترونياً مادامت تمتلك التقنية والمعرفة التكنولوجية لتسييرها.

أما بالنسبة للجزائر فلم تكن منعزلة عن التطور الذي حصل في مجال المعاملات الإلكترونية وحداثة التعديل الذي أجرته على قانونها المدني بموجب القانون رقم 05-10، أول تنظيم قانوني للتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة 2/327 المعدلة بموجب القانون المذكور على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه، ووضحت المادة 323 مكرر 1 أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق

[1] القانون رقم (85) لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت)، الجريدة الرسمية رقم 4524 الصادرة بتاريخ 31-12-2001 ، ص 2010 منشورة على موقع التشريعات الأردني.

[2] إذا قررت أية دائرة أو جهة تابعة للحكومة تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة، فيجوز لها عندئذٍ أن تحدد: أ- الطريقة والشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية. ب- الطريقة والأسلوب والإجراءات التي يتم بموجبها طرح العطاءات واستلام المناقصات وإنجاز المشتريات الحكومية. ج- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعاً رقمياً أو توقيعاً إلكترونياً ممتازاً.

بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للتوقيع الإلكتروني بل اعترف بحجية هذا الأخير رابطاً إياه بتوفر نفس الشروط المتطلبة في الكتابة العادية[2]، ووفقاً لهذا القانون فإن التوقيع الإلكتروني مستويين أو نوعين: التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف.

ثانيا: الاعتراف الضمني بالتوقيع الإلكتروني الإدارة العامة

عملية المسح للتشريعات قد بينت وجود تشريعات لم تعترف للإدارات بإمكانية توقيع تصرفاتها الكترونيا صراحة

1- الأرشفة الإلكترونية وحفظ الحقوق

يعرف معجم المصطلحات والمعلومات "على أنها تخزين المعلومات والبيانات على وسيط إلكتروني لمدة طويلة الأجل لأهميتها، وندرتها ولأسباب أمنية وتاريخية واسترجاعها وقت الضرورة".[3]

كما أنها عملية المعالجة التي يؤديها الكمبيوتر تحت رقابة نظام التشغيل بناءً على أوامر وتعليمات مشغلي الميتاداتا المصرح لهم بهدف إنشاء أو تعديل ملفات للأرشيف[4].

ويقصد بها أيضاً هي حفظ الوثائق ومعالجتها فنياً في البيئة الإلكترونية[1].

---

[1] المادة 323 مكرر 1 من.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005،

[2] رشيد بوبكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 04 بتاريخ 2016، ص 67.

[3] عبد الغفور عبد الفتاح قاري، معجم المصطلحات والمكتبات والمعلومات إنجليزي- عربي، الرياض: مكتبة فهد الوطنية، 2000، ص 30

[4] الشامي أحمد محمد السيد، حسن الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات والحاسبات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001، ص 1312

وتعرفها الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR على أنها جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحديد وجمع وتصنيف وحفظ وتوصيل واستعادة المستندات الإلكترونية في الوقت اللازم للوفاء بالالتزامات القانونية أو احتياجات المعلومات أو لأغراض التراث.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي:

هي مجموعة من الإجراءات والأدوات والأساليب المطبقة من أجل الاحتفاظ بالمعلومات الرقمية أو الإلكترونية على المدى المتوسط والبعيد باستخدام الوسائل والتقنيات والبرمجيات والأنظمة لتسهيل إدارتها وتخزينها والبحث عنها واسترجاعها بسهولة.

2- مجابهة تحدي أمن وصحة وموثوقية الوثائق

يجب أن تحرص المؤسسة على حماية أرشيفها الإلكتروني، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تضمن حمايته وعدم التلاعب به أو تدميره.

وقد أكد معيار الخاص بالأرشفة الإلكترونية على أن نظم تسيير الأمن يجب أن يكون مختلفا ومنقصلا من إدارة عمليات نظام المعلومات أو أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويعني أن تكون تركيبتها والتحكم فيها معروفة وواضحة ومتواصلة مع كل أعضاء المنظمة.

كما ينبغي على الإدارة أو المنظمة من أجل أمن نظام المعلومات تطبيق مبادئ مدروسة منها السياسة أو الرسالة الاستراتيجية العامة للمنظمة وقوانين تم وضعها مسبقاً:[2]

- حماية البنية التحتية.
- حماية برمجيات التطبيقات ونظام التشغيل.
- وضع بروتوكولات للتخزين الاحتياطي واسترجاع البيانات.

[1] الخولي جمال إبراهيم، إبراهيم علي اللبان، الأرشيف الإلكتروني وإدارة المستندات، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2013، ص9

[2] نوري الجدري ياسين، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 63، السنة 2022م.

– تفحص التجهيزات تثبت هويتها

– تخصيص نظام أمن ووضع مجموعة من الإجراءات الوقائية.

ثالثا: العقود الإدارية وحجيتها القانونية

1– تعريف العقد الإلكتروني:

هو الاتفاق الذي يتم باستعمال وسائل إلكترونية، كما أنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة مفتوحة للاتصال عن بعد، كما أنه ينتمي إلى فئة العقود التي تعقد عن بعد.[1]

ففي المادة الثانية من توجيه التجارة الإلكترونية الخاص بالاتحاد الأوروبي رقم 07–97 المؤرخ في 20 ماي 1997 والمتضمنة حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات يتم إبرامه بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية".[2]

أما بالنسبة لتعريفه في القانون الجزائري فنجده في قانون التجارة الإلكترونية، وبالتالي نستنتج أنه ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني.

ويعرفه الفقه بأنه العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت أو بصفة أصح هو العقد الذي يتم تنفيذه باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[3] ومن خلال التعاريف نجد أهم ما يميز العقود الإلكترونية:[4]

– أنها تبرم دون التواجد المادي لأطرافها وهذا ما يؤكد الاختلاف بينها وبين العقود التقليدية

[1] جطال ياسين العيسي، سهى يحيى الصباحين، العقد الإلكتروني "تحديد مفهومه وطبيعته وتكوينه والقانون واجب التطبيق عليه"، دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 24

[2] محمد شوقي محروس، "العقد الإلكتروني في ضوء الإرادة والحماية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2019، ص 11.

[3] حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقاً للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر.2019، ص 43

[4] عليوة كريمة، العقد الإلكتروني وحجيته في الاثبات ، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 2، 2025،

– هو نوع من المعاملات الإلكترونية، وتتم بوسيلة اتصال عن بعد.

هذه الوسيلة هي التي تكسبه هذه الصفة هذه الوسائل عبارة عن أنظمة الكمبيوتر المتصلة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية) وما يمكن الإشارة له انه لا يمكن تحديد جميع هذه الوسائل في الوقت الحالي باعتبار ارتباطها بتكنولوجيا المتقدمة

أ –حجية العقد الإلكتروني في الإثبات:

يتفق جمهور الفقهاء أن المحرر الإلكتروني لا يتضمن عناصر الدليل الكتابي المتعارف عليه تقليدياً، وكان لا بد من وجود بديل أو طريقة أخرى تتناسب مع البيئة ا الإلكترونية لاكتسابها القيمة القانونية الكترونيا، وظهرت الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتم الاعتراف به بشكل قانوني.

2– الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من أبرز طرق الإثبات لما توفره من ضمانات، وقد أدى التقدم العلمي التكنولوجي في التأثير على هذا الدليل الكتابي في ظل ما أفرز من أجهزة قادرة على تخزين الوثائق وكتابتها واسترجاعها على دعامات إلكترونية.[1]

أ– مضمون الكتابة الإلكترونية

إن للكتابة الإلكترونية (Electronic Writing) تحمل دلالة واسعة تتجاوز الكتابة التقليدية، حيث تشمل كتابة التي تتم على وسيط إلكتروني من خلال وضع المعلومات في صورة الكترونية وتخزينها على أقراص (CD) أو على أقراص مدمجة ذات ذاكرة قراءة فقط (CD-ROM) لتخزين المعلومات بشكل دائم أو لفترة محددة وفقا لرغبة الشخص ولمواكبة هذا الحاصل

[1] عليوة كريمة، المرجع السابق، ص 83.

للكتابة حرصت بعض التشريعات على تبني مفهوم الكتابة الإلكترونية ومنها الحجية القانونية المقررة نفسها للكتابة التقليدية.[1]

حيث عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية في المادة الأولى فقرة (أ)، وتناولها المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية في الفقرة 13 من المادة 6 من القانون المدني.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يختلف عن باقي التشريعات وجاء مواكباً للمستجدات القانونية، وهذا منحه التشريع الفرنسي في عدم إصداره قانوناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية، حيث نصت المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

ب- حجية الإثبات الإلكتروني في الإثبات

يعتبر المحرر الإلكتروني وسيلة إثبات حتى في غياب نصوص خاصة تعطيه الحجية القانونية لكن في نطاق محدود. وحتى يعتبر المحرر رسمياً لابد أن يصدر وفق شروط محددة قانوناً، يجب أن يقوم بتحريره شخص مؤهل لذلك[2]، وتكون له في تحرير الورقة الرسمية. وهو كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، وهذا ما نصت عليه التشريعات كما المشرع الجزائري على ذلك وفقاً للمادة 324 من القانون المدني الجزائري[3]

-3- التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من الأمور المستحدثة، ويتضح أن التوقيع الالكتروني جاء يعبر للتعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية لمنحها القوة القانونية الثبوتية.[4]

[1] المرجع نفسه، ، ص 84.

[2] عليوة كريمة، المرجع السابق، ، ص 85

[3] أنظر المادة 324 من القانون المدني السالف الذكر

[4] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني

الرقمنة الإدارية وتعزيز الشفافية والثقة القانونية

يمثل تعزيز الشفافية والثقة القانونية أحد أهم الأهداف التي تسعى الرقمنة الإدارية إلى تحقيقها، بالنظر إلى ما توفره من وضوح في الإجراءات، وسهولة في تداول المعلومات، وإمكانية تتبع مختلف القرارات والمعاملات الإدارية. فالانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية لا يقتصر على تحسين الوسائل التقنية فحسب، بل يساهم كذلك في ترسيخ علاقة أكثر وضوحًا واطمئنانًا بين الإدارة والأفراد، بما يدعم احترام القانون ويعزز الأمن القانوني. ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول هذا الفرع بيان الرقمنة كأداة لتعزيز الشفافية **(الفرع الاول)** الرقمنة لتعزيز الثقة القانونية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الرقمنة كأداة لتعزيز الشفافية

تعد الشفافية من أهم مظاهر الإدارة الحديثة، إذ تسمح للمواطن بالاطلاع على المعلومات والإجراءات التي تهمه، وتحد من الغموض والتعسف في العمل الإداري. وفي هذا الإطار، تساهم الرقمنة الإدارية في تعزيز الشفافية من خلال إتاحة الخدمات والمعلومات إلكترونيا وتقليل الاتصال المباشر بين الإدارة والمرتفق

أولا: الحكومة الإلكترونية (e-Government)

1- تعريف الحكومة الإلكترونية

أ- **التعريف اللغوي**[1]: يعود لفظ حكومة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة

[1] أحمد محسن يوسف، تعريف الحكومة الالكترونية في ظل الثورة التعليمية التكنولوجيا العاصرة، دار رسلان للنشر، دمشق، 2009، ص 95

"حكومة" هي مصطلح حديث في اللغة العربية، حيث أصدر مجمع اللغة العربية اعتماده مصطلح الحكومة في بيان له سنة 2003. وبالرجوع للمعاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ (حكم) نجد أن العرب تقول "حكمت وأحكمت" بمعنى منعت. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.

ب- التعريف الاصطلاحي: وردت عدة تعريفات منها للحكومة الالكترونية فيما يأتي عينة من هذه التعريفات : "هي إعادة ابتكار الأعمال الحكومية بواسطة طرق جديدة لإدماج وتكامل المعلومات وتوفير فرصة إمكانية الوصول إليها من خلال موقع إلكتروني[1]، أو هي قدرة القطاعات على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطن وقطاعات الأعمال بسرعة ودقة عاليتين وبأقل تكلفة ممكنة مع ضمان السرية وأمن المعلومات المتداولة في أي وقت ومكان أو أنها نظام افتراضي يمكن الأجهزة من تأدية التزامتها لجميع المستفيدين باستخدام التقنيات الالكترونية متطورة متجاهلة المكان والزمان مع تحقيق الجودة والتميز والسرية وأمن المعلومات نستنتج من خلال هذه العينة من التعاريفات مما يأتي:[2]

ان الحكومة الالكترونية مرتبطة بصورة أساسية بالإدارة العامة وبالأجهزه الحكومية وان كانت لا تهمل القطاع الخاص أو القطاعات الأخرى

أنه نظام معلوماتي افتراضين لا يمكن تلمس مكوناتة وعملياته ، وإنما نعرفه من خلال نتائجه وآثاره

أنه يعتمد على التقنية الرقمية (Digital Techne) ذات البنية الإلكترونية

ان المورد الرئيس فيها هو المورد المعلوماتي

[1] أحمد قبلان ال فطيح، دور الحكومة الالكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية دار مسيحية، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربة للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص ص 42-43

[2] رأفت رضوان الإدارة الالكترونية الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة الملتقي الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، مركز المعلومات وإتخاذ القرار القاهرة 2004، ص 4.

تتسم الحكومة الالكترونية بدرجة عالية من الإعتمادية المتبادلة والمتكاملة تسمح بالتبادل التأثيري بين أطراف الحكومة الالكترونية.

2-مجالات الحكومة الالكترونية

يمكن أن نميز ثلاثة مجالات رئيسية لتطبيق الحكومة الإلكترونية وهي الادارة العامة الإلكترونية (E-Administration) ، والخدمات العامة الالكترونية (E service)والمجتمع الإلكتروني (E societe) [1]

ثانيا: المنصات الالكترونية

1- تعريف المنصات الالكترونية

تعرف المنصات الالكترونية (الرقمية) على أنها برامج تستخدم الإستضافة تطبيق أو خدمة ما تعمل وفق نظام التشغيل وتنسيق البرامج التي زمستخدم مجموعة من التعليمات معالج معين وهي أرضيات للتكوين والعمل والتواصل والتفاعل والخدمة عن بعد ، قائمة على تكنولوجيا الويب وتتكون من عرض تقني وتجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم من الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير التفاعلية التى يمكنا بثها أو توفيرها على الخط والتي يمكن أن تخضع إما الدفع أو تكون مجانية . والوصول إليها إما محدود وغير محدود ويعتمد هذا العرض على تطوير مجتمع من المستخدمين مع كل من مستعملي المنصة بإنشاء رابط رسمي ومباشر (عقد مع الفرد)، وبالتالي فإن العرض يجمع مع مجموعة من شبكة الأنترنت، والتلفزيون أو حتى المهاتفة الحساب[2]

وجاء في مجلة هارفارد للأعمال (Harfed busines Review) أن المنصة الرقمية نموذج أعمال قائم على استخدام التكنولوجيا، سهل الإستخدام، تبادل المعلومات والبضائع والخدمات بين الأطراف المختلفة ، ويسمح بالتواصل الإلكترونيا بين العديد من الأشخاص تتطلب

[1] مريم خالص الجيمين، الحكومة الإلكترونية – مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص لمؤتمر الكلية 2013 ، ص 96.

[2] حرفوش مداني، كريش نبيل ، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 37 ، العدد 03، 2023، ص 117-118.

المنصة الإلكترونية شبكة متكاملة من المهندسين والمتخصصين في عالم الجوسسة والبرمجة من أصل الإستعداد والمتابعة والتواصل دائما مع زوارها بطريقة تحقق الهدف المنشود الذي تم إطلاق المنصة من أجله، ونظرا لحجم التطور التكنولوجيا الذي تشهده وتعيشة بطريقة اللامفر منها في العصر الحالي، فإن العديد من الخبراء

2- خصائص المنصات الإلكترونية

تتميز المنصات الاكترونية بعديد من الخصائص لعل أهمها: [1]

- المنصة الإلكترونية هي عبارة عن بيئة خاصة بجميع أنواع البشر سواء كان نشر المعلومات أو نشر المنتجات ويكثر فيها التفاعلات
- تهتم هذه المنصة بتوظيف جميع التقنيات الخاصة بالأنترنت مع الادارة المسؤولة عن نوع المحتوى الموجود عام المنصة أو على وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي
- تساعد المنصات ا الإلكترونية على مشاركة المحتوى وعلى التبادل في الأفكار والمعلومات المختلفة
- توفر المنصات الإلكترونية إمكانية الوصول إلى جميع الفصول الرقمية المختلفة عن طريق السوشيال ميديا.
- المنصة الإلكترونية تجمع بين إدارة المحتوى التي تريد نشره بين الناس للاستفادة منه مهما كان نوع هذا المحتوى وبين جميع شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة مثل إنستجرام وتوتير وفايسبوك وغيرها من البرامج
- كان للمنصات الإلكترونية دور بارز تحسين الخدمة العمومية من خلال تطبيقاتها على مستوى مختلف القطاعات الحكومية وفي مجالات عديدة من بينها الاستثمار والصفقات العمومية

[1] حرفوش مدائن، كربيش نبيل ، المرجع السابق ص 119

الفرع الثاني: الرقمنة لتكريس الثقة القانونية

أضحت الرقمنة الإدارية أداة فعالة لتكريس الثقة القانونية، باعتبارها تسهم في ضبط عمل الإدارة وتوجيهه نحو مزيد من الشفافية والحياد والنجاعة. ويتجلى ذلك أساسًا في دورها في الحد من صور التعسف الإداري**(أولا)** فضلا عن دعم مبدأ المساواة في معاملة المواطنين عند الانتفاع بالخدمات العمومية **(ثانيا)**

أولا: الحد من التعسف الإداري

تعتبر الرقمية أو الإدارة الالكترونية إحدى الآليات الحديثة لمكافحة الفساد الاداري حيث تسهم في محاربة مظاهره السلبية مثل الوساطة والرشوة ، والمحسوبية، والتعسف وغيرها من الإنحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تعيق تطور النظم الإدارية ، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الشفافية[1] وتفعيل مبدأ المساواة [2].

ثانيا: ضمان المساواة في المعاملة بين المواطنين

يسمح التحول الرقمي من توفير خدمة عمومية لجميع شرائح المجتمع من خلال إستخدام واجهات المستخدم للخدمات العمومية الإلكترونية سهلة الاستخدام ومفهومة لجميع فئات المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك إستخدام تصميمات متوافقة مع مبادئي التصميم الشامل و اختيار الإستخدام وتعليقات المستخدمين لمعالجة ردود أفعالهم ومعالجة ملاحظاتهم حول تجربتهم في إستخدام الخدمة العمومية الالكترونية والإستفادة من هذه الملاحظات لتحسين واجهة المستخدم وتعزير فرص التواصل كما يمكن التعاون مع منظمات غير ربحية وتطوير شراكات التقديم الدعم التقني وتنظيم فعاليات التوعية والتدريب من أجيل تقريب الإدارة من

[1] داوود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه ص 150

[2] مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المزعة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية العلوم السياسية والإعلام – 2007

المواطن[1]. كما يمكن الترويج للخدمة العمومية بشكل فعال لدى جميع الفئات المستخدمة من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي والإعلانات الترويجية للتوصل إلى الجمهور المستهدف، وتوفير خدمات عمومية إلكترونية متنوعة لتلبية إحتياجات مختلف الفئات مثل خيارات الوصول مثل الترجمة الى اللغة العربية الفرنسية الإنجليزية.

[1] زينات أسماء ، زيبوش محمد، دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطنين وتحسين صورة الخدمات العمومية المحلة الجزائرية للمالية العامة : المجلد 5، العدد 01، 2025، ص 268

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقمنة الإدارية والأمن القانوني، حيث تم توضيح أن الرقمنة الإدارية تمثل تحولاً في أساليب عمل الإدارة عبر توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال بهدف تحسين الأداء وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية، كما تم بيان أن الأمن القانوني يقوم على وضوح القواعد القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقع بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.

وقد أبرز الفصل أن الرقمنة الإدارية تسهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال توثيق الإجراءات إلكترونياً، نشر النصوص القانونية عبر المنصات الرقمية، اعتماد التوقيع الإلكتروني، وتقليص مظاهر التعسف الإداري، غير أن هذه المساهمة تظل رهينة بتجاوز تحديات قانونية وتقنية – مثل حماية المعطيات الشخصية، ضعف البنية التحتية الرقمية، وإشكاليات الإثبات الإلكتروني. وعليه فإن الرقمنة الإدارية تعد أداة فعالة لترسيخ الأمن القانوني متى توفرت لها الضمانات التشريعية والتقنية.

الفصل الثاني

تجربة إستونيا في الرقمنة الإدارية وتعزيز الأمن القانوني

تعد إستونيا من أبرز النماذج العالمية في مجال الرقمنة الإدارية حيث تبنت منذ تسعينات القرن الماضي إستراتيجية وطنية شاملة للتحول الرقمي جعلت من التكنولوجيا ركيزة أساسية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز كفاءة الإدارة العمومية.

وقد ارتكزت هذه التجربة على إنشاء بنية تحتية رقمية متكاملة أبرزها منصة XRoad لتبادل البيانات واعتماد الهوية الوطنية والتوقيع الإلكتروني المعترف به قانوناً – مما أتاح تقديم معظم الخدمات العمومية عبر الأنترنت في إطار من السرعة والشفافية. ولم يقتصر أثر هذا التحول على تحديث أساليب العمل الإداري فحسب بل امتد ليسهم في ترسيخ الأمن القانوني من خلال توثيق الإجراءات وضمان قابليتها للتتبع، وتعزيز وضوح القواعد القانونية وإمكانية الوصول إليها.

وعليه تمثل التجربة الإستونية نموذجاً عملياً يبرز كيف يمكن للرقمنة الإدارية أن تتحول إلى أداة فعالة لدعم دولة القانون وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن في البيئة الرقمية.

وبناءً عليه فإنه تمت دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الأول: أثر الرقمنة الإدارية في ترسيخ الأمن القانوني بإستونيا.

المبحث الثاني: الرقمنة الإدارية والأمن القانوني في ضوء التحديات الراهنة والتجربة الإستونية

المبحث الأول

أثر الرقمنة الإدارية في ترسيخ الأمن القانوني بإستونيا

تعد الرقمنة الإدارية في إستونيا من أبرز التجارب التي أثبتت أن التحول الرقمي لا يقتصر على تحديث الوسائل التقنية للإدارة، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة في ترسيخ الأمن القانوني داخل الدولة. فقد ساهمت المنظومة الرقمية الإستونية في جعل الإجراءات الإدارية أكثر وضوحا، والخدمات العمومية أكثر شفافية، كما عززت ثقة المواطن في الإدارة من خلال ضمان سهولة الوصول إلى الخدمات والبيانات، وتقليص التعقيد الإداري.

ويظهر أثر الرقمنة في التجربة الإستونية من خلال اعتماد خدمات رقمية مؤمنة، وهوية إلكترونية موحدة، ونظام فعال لتبادل البيانات بين الإدارات، الأمر الذي ساهم في دعم استقرار المعاملات الإدارية وحماية حقوق الأفراد. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعزيز الشفافية ووضوح الإجراءات في المنظومة الرقمية الإستونية في **(المطلب الأول)**، ثم إلى العوامل الحاسمة لنجاح التحول الرقمي في إستونيا وأثرها في تعزيز الأمن القانوني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعزيز الشفافية ووضوح الاجراءات في المنظومة الرقمية الإستونية

تعد الشفافية ووضوح الإجراءات من أهم النتائج التي حققتها الرقمنة الإدارية في إستونيا، حيث أصبحت أغلب الخدمات العمومية متاحة إلكترونيا، ويمكن للمواطن الولوج إليها بطريقة واضحة وسريعة دون الحاجة إلى التنقل المتكرر أو التعامل المباشر مع الإدارة. وقد ساهم ذلك في تقليص الغموض الإداري، وتوحيد الإجراءات، وتعزيز ثقة الأفراد في الخدمات الرقمية.

ومن هذا المنطلق، سيتم تناول شفافية الدخول إلى الخدمات الرقمية في **(الفرع الأول)**، ثم العدالة الرقمية وسرعة الإجراءات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شفافية الدخول إلى الخدمات الرقمية

حظيت LoTi مؤخرا بفرصة رائعة لتنسيق زيادة دراسية إلى جانب القادة الرقميين من أحياء تالين – إستونيا لندن وهيئة لندن الكبرى[1] ما الهدف ؟ التعمق في نهج إستونيا الرائد عالميا في مجال الحكومة الرقمية .

1– يولي كوك وسادي هو د جسونا إستونيا درس في الشفافية والإنساق والمدونة، ( ) مكتب لندن للتكنولوجيا والابتكار ، اكتوبر

فقد بنت إستونيا التي غالبا ما يشاء بها باعتبارها المجتمع الرقمي الأكثر تقدما دولة رقمية حديثة وفعالة وشفافة منذ تسعينيات القرن الماضي. وبينما تعمل لندن وتالين على نطاقين مختلفين تماما ، فإن المبادئ الأساسية التي جعلت إستونيا رائدة عالميا تقدم دروسا قيمة لأي مؤسسة في القطاع العام لقد قمنا بحزم أكبر قدر ممكن من المعلومات في رحلتنا التي تمركز الإحاطة الإلكترونية إستغرقت يومين . حيث التقينا كبير (RIT) ، ومركز تكنولوجيا المعلومات في إستونيا

[1] يولد كوك، وسادي هو رجوسون ، المرسمى إستونيا درس عيد الثقافية والاتساق والمرونة (Loti) مكتب لندن للتكنولوجيا والابتكار الرابط متاح على : the lonfon office of technology and innovation ، تاريخ الاطلاع 25 / 01/ 2026

بإستونيا – وهيئة Just - dige المسؤولين الرقميين في مدينة تالين بوزارة Nortal وشركة (Rin) نظم المعلومات ذهبنا للتعرف على أسباب نجاح نموذجهم الحكومي الرقمي، والرؤية كيفية تطبيق هذه الدروس في لندن، ويمكن تلخيص أهم ما استخلصناه في ثلاثة أركان رئيسية لنجاحهم الرقمي والمرونة والاتساق، الشفافية

1 الشفافية : من أبرز الأمور التي تعلمناها أن الحكومة الإستونية تعمل وفق مبدأ الشفافية الجذرية لاسيما عندما يتعلق الأمر بيانات المواطنين يرتكز هذا النهج على معادلة مشتركة بين نوتال الثقة: الموثوقية × العداله x الشفافية + التنفيذ، وتؤمن الحكومة بأن الثقة ليست أمرا مفروغا منه بل هي يكتسب من خلال خدمات موثوقية، وإجراءات عادلة وإتاحة المعلومات للجميع . بدلا من أن يكون لكل مواطن إستوني مجرد مستخدم سلبي للخدمات العامة فهو مالك لبياناته الشخصية بإمكانه إستخدام متتبع البيانات اللإطلاع على سجلاته الشخصية. ومعرفة من إطلع على معلوماته ، وحيث منح أو رفض الأذونات ، إن تجريع الوصول غير المصرح به الى بيانات المواطنين يؤكد مدى جدية التعامل مع هذه المسألة [1]

هذا المستوى العالي من الثقة هو سبب وراءة ثقة 95% من الاستونيين بحكم متهم فيما يتعلق بياناتهم، ويعد هذا النهج تذكيرا قويا بأنه عندما تمنح المواطنين السيطرة والشفافية فإننا نبني نظاما أكثر مساءلة وموثوقية

2– الاتساق : لم يبين نجاح إستونيا الرقمي على مجموعة من المشاريع المنعزلة والمتباينة بل بني على أساس من الاتساق وقابلية التشغيل البيني[2].

يرتكز هذا النظام على مبدأ " الإستخدام لمرة واحدة فقط " إذ لا يحتاج المواطنون إلا إلى تقديم بياناتهم للحكومة مرة واحدة بعد ذلك تلتزم الهيئات العامة قانوناً لمشاركة هذه المعلومات وإعادة استخدامها داخليا ، مما يلغي كميات هائلة من المعاملات الورقية والبيروقراطية، كل هذا يقضل

[1] يولي كوك، وسادي هو رجوسون ، المرجع السابق، فقرة 4

[2] نفس المرجع، فقرة 5

منصة : x– Road وهي طبقة آمنة لتبادل البيانات تعمل كقناة بيانات غير مرئية – تربط قواعد بيانات القطاعين العام والخاص المختلفة من الوقت الفعلي – إنها ليست قاعدة بيانات مركزية بل شبكة الامركزية . يضمن هذا النهج إلى جانب الاستخدام الموحد الهوية رقمية آمنة لكل مواطن سلامة الخدمات

3– المرونة : لقد شكل نهج إستونيا في الحوكمة الرقمية بفعل التهديد الدائم للهجمات الالكترونية و هو واقع مرتبط بموقعها الجغرافي ، وتستند إستراتيجية البلاد على المرونة ، مع نموذج إدارة البيانات اللامركزية لحجر االزاوية فيها

على عكس الأنظمة المركزية التي تخزن جميع البيانات في موقع واحد تحتفظ كل جهة حكومية في إستونيا بسجل بيانات خاص بها، وتولى هيئة نظم المعلومات (KIA) إدارة البنية التحتية الأساسية – مثل نظام (x-Road) ، وتعمل لمركز وطني للأمن السيرائي هذا النهج اللامركزي يجعل الوصول غير القانوني إلى مكا كميات كبيرة من البيانات في احتراق واحد أكثر صعوبة

بالإضافة إلى ذلك يعد مفهوم المرونة خطوة أخرى من خلال (سفارة البيانات) وهي نسخة رقمية من بيانات حكومة إستونيا مخزنة في موقع آسفا من في لوكسمبورغ ، وهذا يضمن سلامة البيانات الحيوية للبلاد في أسوأ الظروف

يضمن استخدامهم المبتكر لتقنية الحوسبة السحابية ، من خلال سحابة حكومية (G cloud) تُدار بواسطة مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإستوني (Rit)

أما الخدمات الأساسية وقابليتها للتوسع. ويعد هذا التركيز على بناء نظام آمن وموزع ومرن درسا بالغ الأهمية لأي قطاع عام يسعى إلى ضمان استدامة خدماته في المستقبل

الفرع الثاني : العدالة الرقمية وسرعة الإجراءات

تعد العدالة الرقمية من أبرز تحليات التحول الرقمي في مرفق القضاء. إذ تقوم على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مراحل الدعوى من إبداع العرائض الكترونية التبليغ الرقمي وعقد جلسات عن بعد بما يضمن تبسيط الإجراءات وتشريع المفصل في النزاعات . على أن القضاء هو الجملة الوحيدة حسب رضا دستور جمهورية استونية[1] المتحولة بإقامة العدل، وتتمتع المحاكم[2] باستقلاليتها في عملها وتقيم العمل وفقا للدستور والقوانين . ووفقا لروح الدستور يشكل النظام القضائي في إستونيا وحدة متكاملة ، يتمتع باختصاص حصري في إقامه العدل، وهو منفصل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في أداء هذه المهمة .

المحاكم من ثلاث مستويات : يتألف النظام القضائي في إستونيا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف[3] و محاكم إدارية ابتدائية [4]

يعد هيكل النظام القضائي في إستونيا من أبسط الهياكل في أوروبا وتكمن خصوصية هذا النظام في أن المحكمة العليا[5] تقوم في أن واحد بوظائف أعلى محكمة[1] ذات اختصاص عام، وأعلى محكمة إدارية فضلاً عن كونها محكمة دستورية .

---

[1] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.00

[2] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/ systere تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.15

[2] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.35

[3] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.40

[4] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.45

[5] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.45

يعملون في النظام القضائي الاستوني إعتبارا من 2491 قضاة قاضيا يوجد في يناير 2025 – ومع ذلك فإن إدارة المحاكم في إستونيا ليست مستقلة ومنفصلة عن السلطة التنفيذية، تمول محاكم الدرجة الأولى والثانية من ميزانية الدولة وتدار محاكم الدرجة الأولى العدل والشؤون الرقمية[2] عبر ميزانية وزارة العدل والشؤون الرقمية ومحاكم الإستئناف بالتعاون بين وزارة إدارة المحاكم أما المحكمة العليا بصفتها مؤسسة دستورية مستقلة، فتدير شؤونها بنفسها وتمول مباشرة من ميزانية الدولة

بحيث دستور جمهورية إستونيا ، تعيين رئيس المحكمة العليا من قبل البرلمان (الريجيكوغو) بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية ، ويعين قضاة المحكمة العليا من قبل البرلمان (الريجيكوغو) بناء اعلى إقتراح رئيس المحكمة العليا ، أما باقي القضان فيعينهم رئيس الجمهورية بناءا اقتراح المحكمة العليا

المطلب الثاني

العوامل الحاسمة لنجاح عمليات التحول الرقمي في إستونيا وأثرها في تعزيز الأمن القانوني

ستحاول في هذا المطلب التعريج على بعض جوانب التحول الرقمي في إستونيا من أجل استخلاص الدروس بحيث يمكن للقطاعين العام والخاص في الجزائر الاستفادة منها في مجال التحول الرقمي باعتبارها دولة تسير فيه هذا المجال منذ سنوات ومن أهم جوانب التحول الرقمي في إستونيا والتي سنتطرق إليها **(الفرع الأول)** الحكومة الالكترونية والتصويت الالكتروني **(الفرع الثاني)** الرعاية الصحية الإلكترونية في إستونيا و التعليم الإلكتروني

---

[1] https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 15.50

[2]:https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts تاريخ الاطلاع 25 فيفري 2026 على الساعة 16.00

الفرع الأول: الحكومة الالكترونية والتصويت الالكتروني

تعد الحكومة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في إستونيا، لأنهما يعكسان انتقال الدولة من الإدارة التقليدية إلى إدارة رقمية قائمة على السرعة، الشفافية، وتبسيط الإجراءات. فقد مكنت الحكومة الإلكترونية المواطنين من الاستفادة من أغلب الخدمات العمومية عن بعد، دون الحاجة إلى التنقل المتكرر إلى الإدارات، في حين شكل التصويت الإلكتروني آلية حديثة لتسهيل المشاركة السياسية وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية[1].

وعليه، سيتم تناول الحكومة الإلكترونية في إستونيا (أولا)، ثم التطرق إلى التصويت الإلكتروني (ثانيا)، باعتبارهما من أهم العوامل التي ساهمت في نجاح التحول الرقمي وترسيخ الأمن القانوني داخل الدولة.

أولا: الحكومة الإلكترونية في إستونيا

يعود بدايات تأسيس نظام الحكومة الالكترونية في إستونيا لعام 2002 حيث يتيح هذا النظام للمواطنين إجراء معظم معاملاتهم مع المؤسسات العمومية عبر الإنترنات بسهولة وسرعة و دون عناء التنقل ، وترجع جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين في إستونيا إلى توفير بنية تحتية رقمية قوية وآمنة كما أن التكنولوجيا الروقمية عززت من كفاءة وفعالية المؤسسات العمومية داخل إستونيا ،

و ويرجع فضل نجاح وكفاءة الحكومة الالكترونية في إستونيا إلى عدة عوامل مختلفة ساهمت كلها في هذا التميز تذكر منها :

1-الارادة السياسية القوية

2- قوة البنية التحتية الرقمية

3- حماية الهوية الرقمية

[1] عزاوي محمد ، العوامل الحاسمة لنجاح عمليات التحول الرقمي في دولة إستونيا ، قراءة في مؤشر الإقتصاد الرقمي والمجتمع(desi) لسنة 2022 مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18 ،العدد 3 ، 2024 ، ص 417

4- تصميم يرتكز على المواطن

5- الإنفتاح على الابتكارات الرقمية

6- إجراءات صارية للأمن السيبراني.

7- المشاركة الفاعلة للمواطنية

8- الشراكات الدولية

ثانيا: التصويت الإلكتروني

يعتبر التصويب الإلكتروني أحد الحلول المهمة والحديثة لتعزير العملية الديمقراطية من بين أوائل الدول التي تبنت هذا النظام من إستونيا

حيث تمت مراجعة وتقييم هذا النظام على الامتداد ستة انتخابات جرت في البلاد . ومن العوامل الرئيسة التي ساهمت في نجاح التصويت الالكتروني هي التدابير الأمنية القوية حيث نفذت الدولة نهجا متعدد المراحل يضمن سلامة وسرية كل صوت باستخدام تقنيات تشفير متقدمة و خوادم آمنة للحماية[1] ويهدف هذا النظام في مجمله لما تقليل العزوف عن العملية الإنتخابية، ويعتبر كضمانة لسلامة البيانات ومنع التلاعب بها وتعزيز الشفافية وإمكانية تبيع الاجراءات[2]

الفرع الثاني : الرعاية الصحية الإلكترونية في إستونيا و التعليم الإلكتروني

تُعدّ الرعاية الصحية الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي التي مست قطاع الخدمات العامة، لما لها من دور في تحسين جودة التكفل الصحي، وتسهيل الوصول إلى الخدمات الطبية، وتعزيز سرعة تبادل المعلومات بين مختلف الفاعلين في المجال الصحي. وتبرز إستونيا كنموذج رائد في هذا المجال، حيث نجحت في توظيف التكنولوجيا الرقمية لتطوير نظام صحي أكثر فعالية

[1] عزاوي محمد، المرجع السابق، ص 417

[2] هبال عبد العالي، "التصويت الإلكتروني: تجارب دولية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 08، العدد 15، 2019، ص81

وشفافية، قائم على تبادل البيانات الطبية وتبسيط الإجراءات العلاجية والإدارية. ومن ثم يتم دراسة الرعاية الصحية الإلكترونية في إستونيا **(أولا)** التعليم الالكتروني **(ثانيا)**.

أولا: الرعاية الصحية الإلكترونية في إستونيا

بدأت رحلة إستونيا في مجال الصحة الالكترونية في سنة 2008 ضعت نظام صحة الكترونية متكامل يستخدم التكنولوجيا الرقمية لتحسين الخدمات الرعاية الصحية e- healthويعني ويعنى الصحة الالكترونية، يعمل هذا النظام على وضع قاعدة مشتركة تجمع بين المعلومات الصحية للمرضى والأطباء الخواص والصيادلة والمستشفيات العامة والخاصة علي كامل التراب الإستون، حيث يستخدم هذا النظام بطاقات ذكية خاصه بالمرض تحتوي على جميع المعلومات الصحية للفرد [1].

ويعتبر فيروس كورونا 19 أحد الإختبارات الرئيسية لقوة ومتانة برنامج الرعاية الصحية الالكترونية في دولة إستونيا ومن أهم مرتكزاته

أ / السجل الطبيب الصحي الالكتروني

ب – الوصفات الطبية الالكترونية

ثانيا: التعليم الإلكتروني في إستونيا

يمكن تعريف التعليم الالكتروني على أنه استخدام آليات الاتصال الحديثة حواسب وشبكات الاتصال ووسائط تقنية متعددة وبوابات إلكترونية وغيرها في العملية التعليمية من أجل الرفع من كفاءة وفاعليه التحصيل العلمي . حيث في 2005 تم ربط جميع المؤسسات التعليمية التعليمية الحكومية على إختلاف مستوياتها بالانترنات ، توفير أجهزة الكوميوتر في كامل الصفوف

[1] محمد عزاوي، المرجع السابق، ص 416

الدراسية مكن هذا القرار من تحويل جميع البرامج والمناهج التعليمية الى شكل رقمي تفاعل على منصة وضعتها وزارة التعليم تسمى المدرسة الالكترونية (E- school)[1].

تعد تجربة إستونيا في الرقمنة الإدارية من أبرز النماذج الرائدة عالميا في توظيف التكنولوجيا لتعزيز الأمن القانوني وترسيخ مبادئ الشفافية والفعالية . فقد اعتمدت الدولة على بنية رقمية متكاملة تقوم على نظام تبادل البيانات (Road والهوية الرقمية الإلزامية، والتوقيع الإلكتروني المعترف به قانونا ، مما مكن المواطنين من إنجاز معظم الإجراءات في تقليص البيروقراطية وضمان حجية المعاملات الرقمية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن. الأمر الذي جعل الرقمنة أداة إستراتيجية لدعم الاستقرار القانوني وحماية الحقوق

[1] محمد عزاوي، المرجع السابق، ص 417-418

المبحث الثاني

الرقمنة الإدارية والأمن القانوني في ضوء التحديات الراهنة والتجربة الإستونية

رغم ما توفره الرقمنة الإدارية من مزايا تتعلق بسرعة الأداء، تحسين جودة الخدمات، وتعزيز الشفافية، إلا أن تطبيقها يثير في المقابل مجموعة من التحديات القانونية والتقنية التي قد تؤثر على الأمن القانوني. فغياب النصوص الواضحة، ضعف حماية المعطيات الشخصية، مخاطر الأمن السيبراني، والفجوة الرقمية، كلها عوامل قد تحول الرقمنة من وسيلة لتعزيز الأمن القانوني إلى مصدر لعدم الاستقرار والغموض.

ومن جهة أخرى، تقدم التجربة الإستونية نموذجا مهما لكيفية تجاوز هذه التحديات من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تقوم على الثقة، الحماية القانونية، والربط الفعال بين الإدارات. لذلك سيتم في هذا المبحث دراسة التحديات القانونية والتقنية للرقمنة الإدارية وأثرها على الأمن القانوني في **(المطلب الأول)**، ثم تطور منظومة الرقمنة الإدارية في إستونيا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحديات القانونية والتقنية للرقمنة الإدارية وأثرها على الأمن القانوني

أصبحت الرقمنة الإدارية خياراً استراتيجياً لا غنى عنه لتحديث المرافق العامة وتحسين جوده الخدمات العمومية لما توفره من سرعة في الإجراءات والشفافية في المعاملات وترشيد للجهد والوقت غير أن هذا التحول الرقمي رغم ما يحمله من مزايا يطرح تحديات قانونية وتقنية معقدة تؤثر بشكل مباشر على تحقيق الأمن القانوني، فغياب أو قصور الإطار التشريعي المنظم للمعاملات الالكترونية وصعوبات إثبات الحجية القانونية للوثائق الرقمية إضافة إلى مخاطر الاختراق، وحماية المعطيات الشخصية كلها عوامل قد تضعف الثقة في القرارات الإدارية الرسمية، وتمس استقرار المراكز القانونية للأفراد.

وعليه فإن الدراسة هذه التحديات تكتسي أهمية بالغة لبيان مدى قدرة الرقمنة الإدارية على تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة من جهة وضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق من جهة أخرى وعلى هذا الأساس نتطرق **(الفرع الأول)** التحديات القانونية للرقمنة **(الفرع الثاني)** التحديات التقنية وتأثيرها على الامن القانوني

الفرع الأول: التحديات القانونية للرقمنة

تثير الرقمنة الإدارية، إلى جانب ما تحققه من مزايا في مجال تحديث العمل الإداري وتحسين جودة الخدمات، جملة من التحديات القانونية التي تفرض ضرورة مراجعة الإطار التشريعي المنظم لها. فالتطور السريع للتقنيات الرقمية غالبًا ما يفوق قدرة النصوص القانونية التقليدية على الاستيعاب والمواكبة، مما يؤدي إلى بروز نقائص وثغرات قد تمس بمشروعية الإجراءات الرقمية وفعالية تطبيقها. ومن ثم، فإن دراسة التحديات القانونية للرقمنة تقتضي الوقوف على القصور التشريعات القانونية **(أولا)** إمكانية حجية الاثبات الرقمي **(ثانيا)**.

أولاً – قصور التشريعات القانونية

تسعى الجزائر إلى توفير إطار قانوني ليشكل مرجعاً أساسياً للتحولات الرقمية، وتعد ذلك مرحلة مفصلية في تجسيد الإدارة الإلكترونية وتحديث مؤسسات الدولة غير أن ضعف هذا الإطار القانوني في مواجهة التحديات والمستجدات القانونية المتعلقة بالتحول الرقمي يفرز مجموعة من الإشكالات، يمكن إبراز أهمها فيما يلي[1]:

1- محدودية القواعد التشريعية المواكبة للتحول الرقمي:

أدى التوسع في استخدام شبكات المعلومات (الإنترنت) وتنامي الجريمة المعلوماتية إلى بروز الحاجة إلى أطر قانونية حديثة لمواكبة هذا التطور فقد أصبحت الجرائم المعلوماتية تحتل مكانة متقدمة في معدلات الجريمة، وتشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي والمعلوماتي للدول

[1] مروان مداهمة، الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين حتمية الانتقال ورهانات التحول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 8، العدد 2، الجزائر 2024، ص 139

باستخدام أساليب متطورة للاختراق والمعالجة غير القانونية للبيانات ما يتطلب إعادة النظر في القوانين التقليدية وتكييفها مع النمط الرقمي الجديد لمواكبة طبيعة هذه الجرائم الناشئة وهو ما أوجد حاجزاً حقيقياً أمام التحول الرقمي بوصفه من التحديات الكبرى التي يجب معالجتها.

2- غياب الإطار القانوني المرجعي المنظم للتحول الرقمي

لا تزال الجزائر تواجه صعوبات في إرساء منظومة قانونية واضحة تنظم مسار التحول الرقمي، اذ لم بين سن قانون موحد يكون بمثابة مرجع شامل يؤطر قطاع الرقمنة، ويقدم حلولاً قانونية دقيقة لمختلف التحديات المطروحة. ويضاف إلى ذلك غياب رؤية تشريعية موحدة قادرة على تكييف النصوص القانونية الحالية مع مستجدات العصر – رغم الجهود المتواصلة للاستفادة من التجارب الدولية وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين – من خلال الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في ميادين الرقمنة والاتصال، وتكنولوجيا الإعلام والتحول الرقمي[1].

ثانياً: إشكالية حجية الإثبات الرقمي

1- وسائل الإثبات الإلكترونية

إن الدليل الإلكتروني إما أن يكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، أو مخرجات غير ورقية أو إلكترونية، كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأشرطة الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية – أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي – كما أن الإثبات الإلكتروني هو إقامة الحجة أو الدليل أمام القضاء[2] باستعمال وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية. والوثائق الإلكترونية هي المعلومات أو البيانات التي يتم إنشاؤها ومعالجتها وإرسالها أو تخزينها واسترجاعها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل

[1] نفس المرجع، ص 139-140.

[2] كحيل حياة ،حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 1، 2016، ص 241-242.

مشابهة، وسواء كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية، مقروءة أو مسموعة منظورة استمدت من عقد أو عمل أو عهد أو إعلام أو التزام أو اقاف ة أو غير ذلك، سواء تم تبادلها بشكل رقمي أو تماثلي.

وأما المحررات الإلكترونية، فقد سمى المحررات الإلكترونية الجملة المعدة للإثبات وهي:

أ- الكتابة الإلكترونية

ب- البريد الإلكتروني

ج- التوقيع الإلكتروني

د- التصديق الإلكتروني (التوثيق الإلكتروني).

1-حجية الإثبات الإلكتروني

خضعت القواعد القانونية للتعاقد والإثبات في النظم المقارنة لعملية تقييم في ضوء مفرزات تقنية المعلومات وتحدياتها، وذلك من أجل تبيّن مدى توائم النصوص القانونية القائمة مع ما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة، وتحديداً شبكات المعلومات بأنواعها – وقد أدت عملية التقييم هذه إلى اتخاذ تدابير تشريعية في أكثر من دولة[1].

أما عن الاتجاه التشريعي العربي للتعامل مع تحديات الوسائل الإلكترونية في الإثبات – فإن البناء القانوني للتشريعات العربية عموماً في حقلي التعاقد والإثبات لم يعرف الوسائل الحديثة الإلكترونية، وتحديداً تلك التي لا تنطوي على مخرجات مادية كالورق، وجاء مبناه قائماً – بوجه عام مع عدد من الاستثناءات – على فكرة الكتابة، المحرر، التوقيع، المصادقة، التوثيق، والتصديق، السجلات، المستندات، الأوراق... إلخ، وجميعها عناصر ذات مدلول مادي، وإن سعى بعضهم إلى توسيع مفهومها لتشمل الوسائل التقنية.

[1] كحيل حياة، المرجع السابق، ص ص 247-252.

الفرع الثاني: التحديات وتأثيرها على الأمن القانوني

لا تقف آثار التحديات المرتبطة بالرقمنة الإدارية عند حدود الجوانب التقنية أو التنظيمية، بل تمتد لتؤثر بصورة مباشرة في الأمن القانوني، باعتباره قائمًا على وضوح القواعد القانونية واستقرارها وإمكانية توقع آثارها. فكلما برزت صعوبات في تأطير الرقمنة قانونيًا أو في تطبيقها العملي، انعكس ذلك على استقرار المراكز القانونية وعلى ثقة الأفراد في العمل الإداري. ومن ثم، فإن دراسة هذا الفرع تقتضي المخاطر السيبرانية ومواجهتها **(أولاً)** ضعف البنية التحتية للرقمنة **(ثانيا)**

أولاً: المخاطر السيبرانية ومواجهتها

أجمع الخبراء المختصون أن مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آخذة في الازدياد، بحيث أن الظاهرة باتت جد مقلقة بفعل الاختراقات والاعتداءات المجهولة الهوية، ناهيك عن الممارسات والأعمال الإجرامية التي تقع على شبكة الإنترنت، لذلك كان لزاماً على الدول أن ترفع من حالة التأهب والتصدي بشكل مستمر لمواجهة طبيعة هذه الأخطار والتهديدات والتعقيدات التي أفرزها الفضاء السيبراني العالمي.

1- تصنيف المخاطر السيبرانية

يمكن تصنيف المخاطر التي تهدد الأمن السيبراني إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: [1]

أ-المخاطر التي تستهدف خرق الحماية المادية للمعلومات والاتصالات

يقصد بها الأنشطة التي تستهدف المعلومات والبرمجيات وتتمثل في:[2]

[1] بوعبسة محمد، بن صابر بلقاسم، المخاطر السيبرانية وأمن الشبكات الإلكترونية: التحديات والمواجهة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر، 13-14 ماي 2024، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة .ص5.

[2] نفس المرجع، ص 5

– إعلاق المعلومات أو تعديلها: حيث يلجأ المهاجم إلى اختراق النظام المعلوماتي للحاسوب عن طريق القيام بعملية التلاعب بالمعلومات بقصد تشويهها، فالمعلومات تبقى موجودة ولكنها تكون مضللة، أو يلجأ إلى إتلافها أو محوها. وهذا مسح كلي وجزئي للملفات المخزنة بالحاسوب، وهذا التهديد هو الأسهل بالنسبة للمخترقين الذين يطلق عليهم باسم "القراصنة" أو "الهاكرز" لأنه يعتمد على بيانات سرية أو معلومات حول المستخدمين.

– هجمات البرمجيات: تشمل التصنيع والسرقة واختلاس المعلومة، والتعرض لسرية الاتصالات التي تطال البريد الإلكتروني، ونقل الملفات، والدخول إلى الأنظمة والاطلاع على المعلومات بدون إذن، واستخدام البرامج الخبيثة كالفيروسات وأحصنة طروادة والديدان الإلكترونية والقنابل المنطقية والميكروبات فائقة الدقة والاحتراق المروري الإلكتروني.

ب– المخاطر المتعلقة بخرق حماية الأشخاص والحكومات

تعتبر المخاطر التي تستهدف الأشخاص (الأفراد) والحكومات من التهديدات الحرجة لدى جهات الأمن المعلوماتي.

– المخاطر التي تستهدف الأشخاص: ولها صور عديدة أبرزها سرقة الهوية، انتحال الصفة، الاعتداء على الخصوصية، الابتزاز، الإزعاج، والتحرش ، التهديد، التحريض على الانتحار، والقتل على الإنترنت، السرقة، الغش، الخداع، الاتجار بالبشر، استغلال القاصرين للدعارة وإفسادهم بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية والاعتداء على الملكية الفكرية.

– **المخاطر التي تستهدف الحكومات:** وتتمثل في عدد من الاعتداءات، كدخول المتسلل أنظمة بيانات الحكومة واختراق الأجهزة والمواقع الإلكترونية الرسمية بهدف تعطيل الأعمال الرسمية وتنفيذ القانون والعبث بالأدلة القضائية والتأثير فيها وبث البيانات من مصادر مجهولة.

– **الحرب السيبرانية:** من خلال التجسس على شركات الاختراع التحصيل الاختراق، أمن وأسرار الدولة.

ج- المخاطر المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني

ظهر مصطلح الإرهاب الإلكتروني بظهور الفضاء السيبراني وعرف بأنه: "الأعمال التي توظف فيها التقنيات الرقمية بغرض إرعاب الآخرين وبث الخوف فيهم"، كما يعرف أيضاً بأنه: "الاعتداءات التي توجه ضد أنظمة المعلومات بدوافع سياسية أو دينية"[1]

وهذا النوع من الإرهاب يتم ممارسته باستعمال تكنولوجيا الاتصال الرقمية الحديثة المتمثلة في الأجهزة الحاسوبية والمعلوماتية المتعلقة بإدارة مصالح الدولة الحيوية بنية إلحاق الأذى لأسباب ودوافع أيديولوجية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية. ومن خصائصه مقارنة بالإرهاب التقليدي سرعة التنفيذ وعدم اعتماد عملياته على موارد بشرية مرتفعة التكلفة والعدد، ويمكن للفاعل أن ينفذ ما يريد عن بعد كالقيام بتحويل مالي أو سرقة معلومات حساسة أو تخريب. ويصنف الإرهاب الإلكتروني ضمن "الجرائم الناعمة" التي لا تتطلب استخدام أدوات العنف[2]

د- مواجهة المخاطر السيبرانية

في الحقيقة لا يوجد حل فريد أو علاج شامل لقضايا الأمن السيبراني على الرغم من زيادة الوعي بالتهديدات والمخاطر المحدقة، لكن عادة ما تتخذ التدابير والإجراءات الأمنية بعد اختراق البيانات وتعطيل الأنظمة، لذلك يمكن استعراض بعض الحلول لمواجهة هذه المخاطر كما يلي: [3]

1- استخدام تقنيات الوقاية من الهجمات السيبرانية، وأهمها استعمال ما يعرف ببرامج مكافحة الفيروسات (Antivirus). كذلك استعمال أدوات التخزين الاحتياطي للمعلومات، والتأكد من سلامة الرسائل الإلكترونية. كما توجد برامج وقاية هامة تقوم بصد محاولات الاختراق، مثل جدران الحماية المعروفة باسم "جدار النار" (Firewall)، وهي التي تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يريد زيارة الشبكة المحمية، ومزودات "بروكسي" (Proxy

[1] بوعبسة محمد، بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 6

[2] بوعبسة محمد، بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 6

[3] نفس المرجع، ص 6-7

servers) التي تحتفظ بصفحات الشبكة للويب على القرص الصلب والبرامج النشطة (ActiveX) ضمن المستعرض (Internet Explorer).

2- معالجة المشاكل المتعلقة بحوكمة الإنترنت.

2-تعقب ومتابعة الجرائم السيبرانية.

ثانياً: ضعف البنية التحتية

يعد ضعف البنية التحتية الرقمية من أبرز التحديات التقنية التي تعيق تحقيق الأمن القانوني في ظل الرقمنة الإدارية، إذ أن قصور الشبكات والأنظمة المعلوماتية ووسائل الحماية الإلكترونية ينعكس سلباً على استقرار المعاملات وحجية الوثائق الرقمية، وثقة الأفراد في الإدارة، مما يحدّ من فعالية التحول الرقمي في تكريس ضمانات قانونية حقيقية. وفي المقابل، تبرز تجربة دولة إستونيا أهمية الاستثمار في بنية تحتية رقمية قوية ومتكاملة[1] ، والتي ستكون موضوع الدراسة في الفصل الثاني من هذا البحث.

إن التحول الرقمي في الجزائر لم يعد خياراً، وإنما ضرورة تمليها التحديات الآنية والمستقبلية، فالتحول الرقمي مسار استراتيجي ومصيري للدولة له علاقة بمستقبل القطاعات الاستراتيجية واستشراف المستقبليات. وأوضح الخبير بريد افدال [2]في مجال الاتصال الإلكتروني، أنه بعد سنوات من إنشاء وزارة الرقمنة، لا تزال النتائج دون مستوى التطلعات، مشيراً أن الوزارة تتحدث عن وجود منصة 400 غير أن المواطن ليس على علم بالتحولات الرقمية، ويعود السبب من وجهة نظره إلى قلة التواصل والتعبئة حول التحولات الرقمية. وبالتالي فإن التحول نحو الرقمية في الجزائر يواجهه عدة تحديات، من أهمها:

[1] هيام بديل، خليفي صبرينة، الحوكمة الإلكترونية: دراسة حالة إستونيا كنموذج متقدم ومدى استفادة الجزائر منه، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 305.

[2] أقران سهام، بوقصة سليمة، متطلبات ومعوقات وتحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المؤسسات الاقتصادية (مؤسسات التعليم العالي، الإدارة المحلية، البنوك، المستشفيات) في الجزائر ، ص 13.

البنية التحتية التقنية.

التأهيل والتكوين والتدريب.

الأمن الإلكتروني وحماية البيانات.

القوانين والتشريعات.

ومن الملاحظ أنها نفس التحديات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، غير أنه في حقيقة الأمر هناك خمسة تحديات على مدراء تقنية المعلومات تخطيها والمتمثلة في:

التحدي الأول: كسر حواجز الاتصال الداخلية في المؤسسات.

التحدي الثاني: ثقافة تجنب المخاطر، حيث تنتشر ثقافة مقاومة التغيير بشكل كبير في أوساط العاملين في الخطوط الأمامية.

التحدي الثالث: التمويل غير الكافي.

التحدي الرابع: نقص المهارات الرقمية.

التحدي الخامس: الافتقار إلى موارد تكنولوجيا المعلومات.

إن القول بوجود استراتيجية متكاملة للتحول إلى نمط الإدارة الإلكترونية في الجزائر لا يعني بالضرورة أن الطريق ممهدة لتطبيق وتنفيذ هذه الاستراتيجية بشكل سليم. ومن هنا نذكر فيما يلي العديد من التحديات التي تواجه مشروع الإدارة الإلكترونية في الدولة الجزائرية:[1]

1- ضعف البنية التحتية ومحدودية انتشار الإنترنت في الجزائر.

2- الأمية الإلكترونية وانعدام الثقافة الإلكترونية.

3- مقاومة التغيير وعدم قبول كل ما هو جديد داخل مختلف الإدارات والمؤسسات.

[1] اقران سهام، بوقصة سليمة، المرجع السابق، ص 14

4- انعدام الكفاءة البشرية في مجال التقنية.

المطلب الثاني

تطور منظومة الرقمنة الإدارية في إستونيا.

تعتبر إستونيا من الدول الرائدة عالمياً في مجال الرقمنة الإدارية حيث بدأت منذ تسعينات القرن الماضي في بناء منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحسين أداء الإدارة العامة وتعزيز الشفافية والكفاءة، وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى النشأة والتطور التاريخي للرقمنة الإدارية في إستونيا في **(الفرع الأول)**، ثم إلى مكونات النظام الرقمي الإستوني في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي للرقمنة الإدارية في إستوني

لفهم التجربة الإستونية في مجال الرقمنة الإدارية، لا بد من الرجوع إلى مراحل نشأتها وتطورها، حيث اتجهت إستونيا منذ استقلالها إلى بناء نموذج إداري حديث يقوم على التكنولوجيا والابتكار. وقد ساعد هذا التوجه على تحويل الإدارة العامة إلى إدارة رقمية متقدمة.

وعليه سوف نتطرق لدراسة نشأة وتطور منظومة الرقمنة الإدارية بعد استقلال إستونيا **(أولا)** ثم البناء المتكامل للخدمات الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: بعد استقلال إستونيا:

قررت الجمهورية الإستونية -إحدى دول البلطيق الواقعة في الركن الشمالي الشرقي من أوروبا- منذ انفصالها عن الاتحاد السوفياتي في العام 1991 اتخاذ الخطوات العملية التي تقودها نحو التحول الرقمي[1]، وعملت على إلغاء جميع الإجراءات المعتمدة سابقاً في الحقبة السوفياتية والبدء من مرحلة الصفر.[2]

[1] نديم منصوري، الاستونيون المجتمع الرقمي الأكثر تطوراً في العالم، موقع مؤسسة الدراسات العلمية (Iss) الأربعاء 14 آب 2019 متاح على الرابط Tweetes by iss _ fondation , تاريخ الاطلاع ، 18 / 01 / 2026

[2] نفس المرجع، فقرة 5

أطلقت الحكومة الإستونية في العام 1997 مبادرة "أي إستونيا – e-estonia" لبلوغ الدولة الرقمية، واستطاعت أن تحقق هذا الهدف لتكون إستونيا اليوم المجتمع الرقمي الأكثر تطوراً في العالم. منذ البدء، أدركت إستونيا أنها دولة صغيرة، عدد سكانها لا يزيد على 1,3 مليون نسمة ولا تتوافر فيها موارد طبيعية وفيرة أو سوق داخلي ضخم، ومن هذا المنطلق رأت أن تطورها لا يمكن أن يتم من خلال الاعتماد على المفاهيم الاقتصادية التقليدية بل في الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية كفرصة حقيقية في تحقيق التغيير لمجتمعها.[1]

وبالفعل أصبحت إستونيا بفضل فهمها للواقع الاقتصادي الجديد، ووفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي أكثر البلدان ريادية في أوروبا.

استطاعت إستونيا أن تحقق مجتمعها الرقمي من خلال الاعتماد على مبدأ الشراكة ما بين حكومة تمتلك إستراتيجية واضحة وذات رؤية مستقبلية، وقطاع خاص مختص بتكنولوجيا المعلومات ومواطنين مبدعين في التكنولوجيا. شكلت هذه الشراكة القوة في تجاوز التحديات المواجهة لها ولا سيما أنها تجربة تبدأ من الصفر ولا تستند إلى أي تجربة سابقة. لقد بدأت الحكومة بتقديم الخدمات الرقمية بطريقة لم تكن متاحة من قبل ومع قبولها التحدي تمكنت من أن تحسن الحياة اليومية للمواطنين بشكل مبين، ويظهر هذا التميز في عرض المؤشرات الآتية:[2]

1- المؤشرات

أ- التوفير والفعالية

تم توفير ما لا يقل عن 2% من الناتج المحلي الإجمالي GDP للدولة بسبب الاستخدام الجماعي للتوقيعات الرقمية خلال المعاملات الرقمية.

[1] نديم منصوري، المرجع السابق

[2] نديم منصوري، المرجع السابق، فقرة 6

ب- المؤشرات المالية

تم إنشاء 98% من الشركات عبر الأنترنيت ويستغرق الأمر 18 دقيقة فقط، و99% من المعاملات المصرفية تتم عبر الأنترنت، ويتم إيداع 95% من الكشوفات الضريبية عبر الأنترنت.

ج- مؤشرات الحكومة الإلكترونية

98% من الاستونيين يحملون بطاقة هوية وطنية رقمية.

د- الرعاية الصحية

97% من المرضى لديهم سجلات رقمية يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء البلاد.

هـ بيانات X-Road كمنصة لتبادل البيانات

99% من الخدمات العامة تتم عبر الإنترنت مع خدمة 24 ساعة على مدار أيام الأسبوع - حيث يتم من خلال المنصة 500 مليون استفسار كل عام ليس هناك من توقف في النظام منذ العام 2001.

و- السلامة العامة

أصبح عمل الشرطة أكثر فاعلية بنسبة 50 مرة بفضل حلول تكنولوجيا المعلومات.

ز- الأمن السيبراني

تعد held locked sأكبر تمرين دولي للدفاع عبر الإنترنت في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية كما وصفها مركز الامتياز التعاوني للدفاع السيبراني التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي CCDCOE الذي يتم تنظيمه منذ العام 2010 في تالين عاصمة إستونيا. بدأت الحكومة الإستونية اعتماد تقنية KSI Blockchain لحماية سلامة البيانات المخزنة في المشروعات الحكومية منذ العام 2008 وهي تقنية مهمة في إستونيا وباتت متوفرة عبر أكثر من 180 دولة عبر العالم. [1]

[1] نديم منصوري، المرجع السابق، فقرة 7

2- مبادئ الحكومة الرقمية في إستونيا

اللامركزية: لا تتوفر قاعدة بيانات مركزية تسمح لكل صاحب مصلحة سواء أكان إدارة حكومية أم وزارة أم صاحب نشاط تجاري اختيار نظامه الخاص[1].

أ- التوصيل البيني: جميع عناصر النظام تبادل البيانات بأمان وتعمل بسلاسة.

ب- النزاهة: بفضل تقنية Blockchain فإن جميع عمليات تبادل البيانات والاتصالات تتم بشكل مستقل ومفتوح وآمن مع الخضوع للمساءلة عند الحاجة.

ب- المنصة المفتوحة: يجوز لأي مستخدم الاستفادة من البنية التحتية المتوافرة التي تعمل كمصدر مفتوح.

ج- المرونة: القوانين المرتبطة بالمجتمع الرقمي مرنة قابلة للتعديل والتطوير.

د- الدقة: يتم جمع البيانات مرة واحدة فقط من قبل المؤسسة مما يلغي البيانات المكررة والبيروقراطية.

هـ الشفافية: للمواطنين الحق في الاطلاع على معلوماتهم الشخصية والتحقق من كيفية استخدامها من قبل الحكومة عبر ملفات السجل

ثانيا: بناء متكامل للخدمات الرقمية في إستونيا[2]

حتى عام 2024 شرعت أكثر من 73% من دول العالم في إصلاحات الحكومة الإلكترونية لكن قلة منها فقط دمجت من أنظمة المنصات الرقمية في القطاع العام بأكمله وهنا تبرز إستونيا. تحدد البنية التحتية الرقمية في عالمنا المعاصر كيفية تنظيم المجتمع، وتشمل هذه

[1] نديم منصوري، المرجع السابق

[2] شريا غيمير، لماذا تعد إستونيا مركز القوة الرقمية في أوروبا؟ دراسة حول التحول الرقمي في الحكومة الإلكترونية، مجلة أبحاث معهد فروست آند سوليفان، 18 سبتمبر 2024 ، الرابط متاح على solivan & forst تاريخ الاطلاع 26-01-2026 على الساعة 22.55

البنية في جوهرها أنظمة مثل طبقات تبادل المعلومات أو البيانات الآمنة، وأطر الهوية الرقمية، والمنصات القابلة للتشغيل البيني التي تتيح تفاعلاً سلساً بين المواطنين والشركات والحكومة.

وللتحول الذي يشهده المجتمع له آثار بالغة الأهمية، إذ يمكنه الحد من التفاوت في الوصول إلى الخدمات، وتمكين الأفراد من التحكم في بياناتهم وخلق قطاع عام أكثر شفافية واستجابة. ويبرهن تحول إستونيا على أنه عندما تعامل البنية التحتية كمنفعة عامة أساسية، فإنه تصبح عاملاً مضاعفاً للمشاركة المدنية والإنتاجية الاقتصادية والمرونة المؤسسية.

وفي هذا السياق – لم يتم اختبار إستونيا لحجمها أو ثقلها الجيوسياسي ولكن لعمق وتماسك تحولها الرقمي، حيث تدير ما يمكن القول إنه الحكومة الرقمية الأكثر شمولية في العالم. على عكس الدول الأخرى الطموحة رقمياً مثل الدانمارك وسنغافورة وكوريا الجنوبية، فإن حالة إستونيا فريدة من نوعها لأن الفرد يمكنه إكمال تقديم الإقرار الضريبي في أقل من 3 دقائق وتسجيل شركة في أقل من 15 دقيقة والتصويت في الانتخابات الوطنية عبر الأنترنت كل ذلك دون أن تطأ قدمه مكتباً حكومياً.

إنها متكاملة تماما أصبحت إستونيا أول دولة تعلن عن رقمنة 100% من الخدمات الحكومية في عام 2024. إنها تعمل على المبادئ وليس على المنصات فقط، فالأفكار المعمارية الأساسية مثل مبدأ "مرة واحدة فقط"، وسيادة البيانات، وشفافية المواطنين مهمة في القانون والنظام.

أنها قابلة للتصدير؛ تشارك إستونيا نموذجها بنشاط من خلال أكاديمية الحوكمة الإلكترونية التي دعمت أكثر من 60 دولة في التحول الرقمي.

بحيث ان العديد من الدول تنفذ مبادرات رقمية جزئية أو قائمة على المشاريع فقد قامت إستونيا بتأسيس الحكومة الرقمية كأسلوب عمل فعلي

تقدم إستونيا هيكلا استراتيجيا يمكن للدول الاخر تبنيه وتبرز ثلاث ممارسات رئيسية:

1- الأساس القانوني والأخلاقي للهوية الرقمية

بدأ التحول الرقمي في إستونيا بالتشريعات. فقد أقر قانون التوقيعات الرقمية لعام 2000 تكافؤاً قانونياً بين التوقيعات المكتوبة بخط اليد والتوقيعات الرقمية، مما أدى إلى إنشاء نظام هوية وطنية آمناً وقابل للتشغيل البيني[1].

وقد مكن هذا الاطار الموثوق من انجاز كل ما تلاه من عمليات مثل المصادقة والتصويت والسجلات الصحية والضرائب مع الحفاظ على الخصوصية والموافقة لذا يجب أن يبدأ التحول الرقمي بالقانون وليس بمجرد الشفر المبرمجة

2- قابلية تشغيل البيانات عبر X-Road:

يعد نظام X-Road هو نظام لا مركزي لتبادل البيانات جوهر نموذج الحوكمة في إستونيا، حيث يتيح للجهات العامة والخاصة التفاعل بشكل آمن ويتم تسجيل جميع عمليات الوصول الى البيانات ويمكن للمواطنين مراجعة سجلاتهم لمعرفة من اطلع عليها النتيجة هي الكفاءة والمساءلة في عام 2024 تعامل النظام مع اكثر 207 مليار استعلام من البيانات مما قلل من الكرار وأعطى المعاملات الورقية بين الوكالات وتعد طبقة التشغيل البيئي الامنة القابلة لتوسع ضرورية للحكومة الرقمية الشاملة[2]

3- تقديم الخدمات بشكل استباقي ومتمحور حول المواطن

تعد إستونيا رائدة في مجال الحوكمة الاستباقية؛ حيث لا تقتصر الخدمات على كونها متاحة فحسب بل يتم توقيعها فعلى سبيل المثال عند ولادة طفل، تباشر الحكومة تلقائياً صرف إعانات دعم الطفل واقدم نماذج جاهزة للإجازة الابوة والامومة دون الحاجة إلى تقديم طلبات من المواطنين لذا فإن الحوكمة الالكترونية الحقيقية ليست رقمنة رد فعلية بل تصميم استباقي يركز على المستخدم

[1] شريا غيمير، مرجع سابق، فقرة 3 تاريخ الاطلاع 26-01-2026 على الساعة 23.40

[2] نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 26-01-2026 على الساعة 23.51

الفرع الثاني: مكونات النظام الرقمي الإستوني

تعد التجربة الرقمية في إستونيا من أبرز النماذج العالمية في بناء الأنظمة الرقمية المتكاملة حيث تمكنت الدولة من تحويل الإدارة العمومية إلى منظومة رقمية قائمة على التكامل بين التكنولوجيا والقانون والمؤسسات. لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال **(أولا)** المكون التقني والمكون القانوني للنظام الرقمي الإستوني **(ثانيا)** المكون المؤسسي (الحوكمة الإلكترونية).

أولا: المكون التقني والمكون القانوني للنظام الرقمي الإستوني:

يرتكز نجاح الحوكمة الإلكترونية في إستونيا على ثلاثة عناصر أساسية: البنية التحتية التكنولوجية، والثقة العامة، وإطار قانوني متطور. شكل نظام X-Road العمود الفقري للحوكمة الإلكترونية في إستونيا وهو طبقة مفتوحة المصدر لتبادل البيانات تتيح اتصالاً سلساً وآمناً بين الجهات الحكومية مع الحفاظ على سلامة البيانات[1].

يتيح هذا النظام للمواطنين الوصول إلى 99% من الخدمات العامة عبر الإنترنت مع استثناءات قليلة مثل (الزواج والطلاق)، ويحصل جميع المواطنين على هوية رقمية تمكن من المصادقة المشفرة والتوقيع الإلكتروني الملزم قانوناً مما يقلل البيروقراطية ويعزز الشفافية[2].

كما يتجلى التزام إستونيا بالأمن الرقمي من خلال تطبيقها لتقنيات سلسلة الكتل (البلوك تشين) لضمان سلامة البيانات، واستضافتها لمركز التميز التعاوني للدفاع السيبراني التابع لحلف الناتو في تالين. وأسهمت ابتكارات تشريعية[3] مثل قانون المعلومات العامة (2001) وقانون التوقيعات الرقمية (2000) في إنشاء بيئة قانونية واضحة تدعم الابتكار مع حماية الحقوق الفردية[4].

[1] Ivic, S., & Troitino, D.R. Digital sovereignty and identity in the European Union, European studies, 9(2) 2020, p 80-109

[2] Ivic, S., & Troitino, D.R Digital sovereignty and identity in the European Union, European studies, 9(2), 2020 p 80-109

[3] Kalvet, T. Innovation: A factor explaining government success in Estonia electronic government, An International Journal, (2)2012 p 142-157

[4] madise u martens , t. 2006 E voting in Estonie 2005

ثانيا: المكون المؤسسي (الحوكمة الإلكترونية)

يتباين التحول الرقمي في إستونيا بشكل واضح مع مستويات نضج الحوكمة الإلكترونية عير المتجانسة عبر دول الاتحاد الأوروبي. فهي حيث حققت دول مثل الدنمارك وفنلندا وهولندا تقدماً كبيراً من الخدمات العامة الرقمية ما تزال دول أخرى متأخرة بسبب الجمود المؤسسي أو ضعف البنية التحتية الرقمية أو محدودية الإرادة السياسية[1]. وقد استجابت المفوضية الأوروبية من خلال مبادرات استراتيجية مثل العقد الرقمي 2030[2] ولائحة eIDAS الخاصة بتعريف الالكتروني وخدمات الثقة والاطار الأوروبي للهوية الرقمية التي تهدف الى تعزيز قابلية التشغيل البيني عبر الحدود وحوكمة البيانات داخل السوق الرقمية الموحدة[3]

وقد ساهمت إستونيا بفاعلية في صياغة هذه الأطر وشكلت ساحة اختبار كحلو الهوية الرقمية القابلة للتوسع كما أن برنامج الإقامة الإلكترونية في إستونيا الذي أطلق سنة 2014 يوسع مفهوم المواطنة الرقمية إلى ما وراء الحدود، بما يسمح لغير المقيمين بإنشاء شركات داخل الاتحاد الأوروبي عن بعد، وهو ما أثار تساؤلات تنظيمية مهمة تتعلق بالضرائب والاختصاص القضائي وشفافية الاعمال[4]

تطرح تجربة الحكومة الإلكترونية في إستونيا عدة آثار على مستوى الاتحاد الأوروبي:

1- **توحيد السياسات والسيادة الرقمية:** تظهر إستونيا كدولة رائدة رقمياً متماسكة إلا أن تعميم نموذجها على جميع دول الاتحاد يظل صعباً بسبب اختلافات القانونية والسياسية والثقافية، ومع ذلك فإن قيادتها تعزز التقارب في مجالات الهوية الرقمية والخدمات العابرة للحدود والمعايير السيبرانية.[5]

[1] Troitino, D.R. (2011, 2023), Various publications on digital transformation and governance
[2] European Commission (2021). 2030 Digital Decade
[3] ibid
[4] ibid
[5] Ivics, B & Prantina, D.A (2022) Digital sovereignty and identity in the European union. European studies 4(2), 70-105

2- **الأمن السيبراني والمرونة:** أدت الهجمات السيبرانية التي تعرضت لها إستونيا عام 2007 والمنسوبة إلى جهات روسية إلى تطوير أنظمة دفاع سيبراني متقدمة وترسيخ مفهوم السيبرانية ضمن الأمن الوطني، وقد أثرت هذه التجربة على استراتيجيات الأمن السيبراني في الاتحاد الأوروبي، خاصة قانون الأمن السيبراني الأوروبي وتوجيهه (NIS2).[1]

3- **المشاركة الديمقراطية:** أصبح تطبيق التصويت الإلكتروني في إستونيا محور النقاش حول الديمقراطية الرقمية، فبينما يظل الإقبال والثقة مرتفعين في إستونيا تبقى دول أخرى حذرا بسبب مخاوف الاقصاء الرقمي أو التداخل في العمليات الانتخابية.[2]

3-**الأخلاقيات والخصوصية وحوكمة البيانات:** يستند نجاح إستونيا إلى منظومة قوية لحماية الخصوصية ومنح المواطنين السيطرة على منظومة قوية لحماية الخصوصية ومنح المواطنين السيطرة على بياناتهم، بما يتماشى مع اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية GDPR لكنه يثير أيضاً تحديات مرتبطة بالموازنة بين الابتكار وحماية الحريات العامة.[3]

[1] Madise, U, & Martens, T (2006) E-voting
[2] Mazon, J & Ramirez Tostino, D (2024), E-governance in the EU from national strategies, tools and implementation, springer nature
[3] Opcit

الخاتمة

تتناول هذه المذكرة موضوع دور الرقمنة الإدارية في تعزيز و تحقيق الأمن القانوني – من خلال دراسة تجربة إستونيا باعتبارها من أبرز الدول الرائدة عالميا في مجال التحول الرقمي ، وبناء الإدارة الإلكترونية . وتتبع أهمية الموضوع من التحولات العميقة التي شهدتها الإدارة العامة نتيجة تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما ترتب عنها من إعادة تشكيل العلاقة بين الإدارة والمواطن ، على أسس حديدة تقوم على الشفافية ، السرعة والدقة في معالجة الإجراءات وات أمام المرافق تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الرقمنة الإدارية وخصائصها وتحديد المقصود بالأمن القانوني باعتباره ضمان استقرار المراكز القانونية ووضوح القواعد القانونية وإمكانية التنبؤ بالقرارات الادارية ، كما تسعى إلى تحليل مدى إسهام الأدوات الرقمية في دعم هذه الضمانات . من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية، تقليص البيروقراطية ، تقوية حجية الاثبات الرقمي، وتعزيز مبدأ المساواة أمام افق العامة وقد اعتمدت الدراسة علم المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الاطار التشريعي والتنظيمي للرقمية في إستونيا ودراسة مكوناتها مكونات نظامها الرقمي وعلى رأسها منصة تبادل البيانات الوطنيةX Road والهوية الوطنية والتوقيع الالكتروني – وغيرها من الاليات، التي ساهمت في ترسيخ الثقة القانونية بين المواطن والإدارة

و خلصت الدراسة أو المذكرة إلى أن التجربة الإستونية أثبتت أن الرقمية الإدارية ليست مجرد تحديث تقني ، بل من إصلاح مؤسسي شامل يعزز مبارك الشفافية، المشروعية . وسرعة الفصل في الإجراءات، مما ينعكس إيجابا على تحقيق الأمن القانوني، غير أن الدراسة نبهت أيضا إلى وجود تحديات قانونية وتقنية – مثل: حماية المعطيات الشخصية، مخاطر الأمن السيبراني وضمان حجية الوثائق الرقمية وهي مسائل تتطلب تأطيرا تشريعيا محكما ومواكبة مستمرة للتطور التكنولوجيا

تُبرز هذه الدراسة من خلال تناولها لموضوع الرقمنة الإدارية ودورها في تحقيق الأمن القانوني أن التحول الرقمي لم يعد ترفاً إدارياً، بل أصبح رهاناً حقيقياً لنجاعة المرفق العام وضمان استقرار المعاملات القانونية.

ومن بين النتائج المتوصل اليها:

– أثبتت الرقمنة الإدارية دورها الفعال في تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال ضمان وضوح القواعد القانونية، وسهولة الوصول إلى االنصوص، واستقرار المعاملات الإدارية.

– أدت الرقمنة إلى تقليص الزمن الإداري وتبسيط الإجراءات (تسريع الإجراءات الإدارية)، وهو ما ينعكس إيجاباً على ثقة الأفراد في الإدارة.

– وفرت الخدمات الرقمية إمكانية الولوج السريع والفعال للخدمة العمومية، مع تقليل الأخطاء البشرية.

– ساهم الإشراف القانوني بالوثائق والتوقيع الإلكتروني في دعم استقرار المعاملات القانونية والإدارية.

– أدت الرقمنة إلى تحسين التواصل وتقريب الإدارة من المواطن عبر المنصات الرقمية.

ورغم أهميتها، تواجه الرقمنة الإدارية عدة تحديات، من أبرزها:

– ضعف البنية التحتية التكنولوجية.

– نقص التأهيل البشري.

– الإطار القانوني غير المكتمل ومخاطر الأمن السيبراني.

– مقاومة التغيير الإداري والفجوة الرقمية.

– أما بالنسبة لتجربة إستونيا في الرقمنة الإدارية وتعزيز الأمن القانوني فنجد أنه نجاح شامل في بناء إدارة رقمية متكاملة تعتمد على الخدمات الإلكترونية والهوية الرقمية.

– تعزيز قوى للأمن القانوني عبر اعتماد التوقيع الإلكتروني وحجية الوثائق الرقمية.

– رفع كفاءة وشفافية الإدارة من خلال تسريع الإجراءات وتتبعها بشكل دقيق.

– توفير مستوى متقدم من حماية البيانات بما يعزز ثقة المواطنين في الإدارة الرقمية.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن ان نقترحها:

ضرورة تبني إصلاحات تشريعية مواكبة للتحول الرقمي، وتعزيز الأمن السيبراني، وتكثيف تكوين الموارد البشرية، مع الاستفادة الذكية من التجارب الدولية الرائدة وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.

وفي تقديرنا، فإن تحقيق الأمن القانوني في ظل الرقمنة لا يتوقف فقط على الوسائل التكنولوجية، بل يتطلب إرادة مؤسساتية حقيقية توازن بين التطور الرقمي وضمان الحقوق والحريات، بما يكرس إدارة رقمية موثوقة ويعزز أسس دولة القانون.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ: القرءان الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 الكتب

1. أحمد عبد الحسيب السنتريسي، **العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017
2. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، حرف الألف، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990
3. الخولي جمال إبراهيم، إبراهيم علي اللبان، **الأرشيف الإلكتروني وإدارة المستندات**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013.
4. الشامي أحمد محمد السيد، حسن الله، **الموسوعة العربية لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات والحاسبات**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001.
5. بلخير محمد، آيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
6. جطال ياسين العيسي، سهى يحيى الصباحين، **العقد الإلكتروني: تحديد مفهومه وطبيعته وتكوينه والقانون واجب التطبيق عليه**، دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
7. حسان سعاد، **إثبات التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019.
8. داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، الإسكندرية، مصر، 2007.

9. داوود عبد الرازق الباز، **الإدارة العامة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت.
10. سامي الطوخي، **النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس: الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
11. سعد غالب ياسين، **الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية**، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2005.
12. سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة
13. سهيل حسين الفتلاوي، **تاريخ القانون**، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010.
14. عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **معجم المصطلحات والمكتبات والمعلومات إنجليزي . عربي**، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2000.
15. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011.
16. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019.
17. فاروق السيد حسين، **شبكات الرقمنة للخدمات المتكاملة**، دار الراتب الجامعية، لبنان، د.س.ن.
18. محمد بن عيسى، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام**، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن.
19. محمد شوقي محروس، **العقد الإلكتروني في ضوء الإرادة والحماية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.
20. محمود عبد الفتاح رضوان، **الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2012.

2 الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. فهيمة بلحميزي، **الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
2. نعمان الشريف عبد النعمان، **الحكومة الإلكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها: الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

ب- رسائل الماجستير

1. أحمد قبلان آل فطيح، **دور الحكومة الإلكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية: دراسة مسحية على ضباط شرطة المنطقة الشرقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
2. مختار حماد، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1. شودار ربيعة، علوان مصعب، **النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق**، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

3 المقالات

1. إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 02، 2022.
2. بن يكن عبد المجيد، "المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 3، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

3. حرفوش مداني، كريبش نبيل، "المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا"، **مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل**، المجلد 37، العدد 03، 2023.
4. خالد عجالي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد 03، 2014.
5. خديجة قمار، "الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق"، **مجلة المفكر**، المجلد 18، العدد 1، 2023.
6. دحماني سعاد، "التحول نحو مبدأ المشروعية"، **مجلة آفاق للعلوم**، العدد 6، 2017.
7. ربيع نصيرة، "الاعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية**، المجلد 12، العدد 02، 2017.
8. ربيع نصيرة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 4، العدد 2، 2017.
9. رشيدة بوبكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 04، 2016.
10. رضوان أحمد، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 12، العدد 79، 2022.
11. زهير تركي، علي الوينسي، "الرقمنة الإدارية في حركة الإدارة والتحديات القانونية في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 04، 2023.
12. زينات أسماء، زيبوش محمد، "دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطنين وتحسين صورة الخدمات العمومية"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، المجلد 5، العدد 01، 2025.

13. سعيدي عبد القادر معاذ، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل التحول الرقمي للخدمات العامة"، **مجلة الميدان والعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 6، العدد 03، 2021.
14. طواهرية داود، "الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 10، العدد 01، 2022.
15. عبد السلام عبد اللاوي، "أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، العدد 10، 2017.
16. عبد الله العويجي، "الأمن القانوني وآفاق تحقيقه بالجزائر"، **مجلة البحوث**، المجلد 6، العدد 2، 2021.
17. عبد المجيد الخذاري، "الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل"، **مجلة الشحات، مجلة العلوم الإسلامية**، المجلد 09، العدد 01، جامعة الوادي، 2018.
18. عزاوي محمد، "العوامل الحاسمة لنجاح عمليات التحول الرقمي في دولة إستونيا: قراءة في مؤشر الاقتصاد الرقمي والمجتمع DESI لسنة 2022"، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 18، العدد 3، 2024.
19. عليوة كريمة، "العقد الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 11، العدد 2، 2025.
20. فاكية سقني، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 17، العدد 01، 2025.
21. كحيل حياة، "حجية الإثبات الإلكتروني"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 1، 2016.
22. محمد سالم زكرياء، "دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني"، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 8، العدد 2، 2017.

23. محمد زيلاجي، "إصلاح دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق التقاضي"، **مجلة المناظرة**، المجلد 16، العدد 17، 2014.

24. مروان مداهمة، "الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين حتمية الانتقال ورهانات التحول"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2024.

25. مريم خالص الجيمين، "الحكومة الإلكترونية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد الخاص لمؤتمر الكلية، 2013.

26. نوري الجدري ياسين، "تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق"، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد 63، 2022.

27. هبال عبد العالي، "التصويت الإلكتروني: تجارب دولية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 08، العدد 15، 2019.

28. هيام بديل، خليفي صبرينة، "الحوكمة الإلكترونية: دراسة حالة إستونيا كنموذج متقدم ومدى استفادة الجزائر منه"، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

29. وليد حسن المدلل، "سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في ظل الانقسام"، **المجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد 23، العدد 01، 2015.

4 الملتقيات

1. أقران سهام، بوقصة سليمة، "**متطلبات ومعوقات وتحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المؤسسات الاقتصادية** مؤسسات التعليم العالي، الإدارة المحلية، البنوك، المستشفيات في الجزائر."

2. بوعبسة محمد، بن صابر بلقاسم، "**المخاطر السيبرانية وأمن الشبكات الإلكترونية: التحديات والمواجهة**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ :**الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر**، 13-14 ماي 2024، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة.

3. رأفت رضوان، **الإدارة الإلكترونية والإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة**، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، مركز المعلومات واتخاذ القرار، القاهرة، 2004.
4. عبد الله غميجة، "**أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته**"، مداخلة مقدمة في اللقاء الدولي حول **الأمن التعاقدي وتحديات التنمية**، المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين، 11 أفريل 2014.
5. عليان بوزيان، "**أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني لتحقيق العدالة الاجتماعية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول **الأمن القانوني الجزائري**، يومي 11 و12 نوفمبر 2014، جامعة المدية.

5 النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005
2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
3. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

4. القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

5. الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 2021.

ب–المراسيم الرئاسية

1– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2– المرسوم الرئاسي رقم 25–320 المؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2025.

ج – القوانين الأجنبية

القانون رقم (85) لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت)، الجريدة الرسمية رقم 4524 الصادرة بتاريخ 31–12–2001، منشورة على موقع التشريعات الأردني .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

أ- الكتب

1. Guillen Florent, *Textes de loi relatifs à la signature électronique en France*, Comité Réseau des Universités, 2003.

2-المراجع باللغة الإنجليزية

أ- الكتب

1. Mazon, J., & Ramirez Tostino, D., *E-governance in the EU from National Strategies, Tools and Implementation*, Springer Nature, 2024.
2. Troitino, D.R., *Various Publications on Digital Transformation and Governance*, 2011-2023.

ب- المقالات

1. European Commission, *2030 Digital Decade*, 2021.
2. Ivic, S., & Troitino, D.R., "Digital Sovereignty and Identity in the European Union", *European Studies*, 9(2), 2020.
3. Ivics, B., & Prantina, D.A., "Digital Sovereignty and Identity in the European Union", *European Studies*, 4(2), 2022.
4. Kalvet, T., "Innovation: A Factor Explaining Government Success in Estonia Electronic Government", *An International Journal*, 2012.
5. Madise, U., & Martens, T., "E-voting in Estonia 2005", 2006.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. تقرير مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس 2006، متاح على الرابط: **www.conseil-etat.fr**
2. هادي نصر، "اعتماد النشر الإلكتروني للتشريعات: التحول نحو العصرنة الرقمية"، موقع المجمع القانوني الليبي، بتاريخ 19-07-2024.
3. نديم منصوري، "الإستونيون: المجتمع الرقمي الأكثر تطورا في العالم"، موقع مؤسسة الدراسات العلميةISS ، الأربعاء 14 آب 2019، تاريخ الاطلاع: 2026/01/18.

4. شريا غيمير، "لماذا تعد إستونيا مركز القوة الرقمية في أوروبا؟ دراسة حول التحول الرقمي في الحكومة الإلكترونية"، مجلة أبحاث معهدFrost & Sullivan ، 18 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 2026/01/20.
5. يولي كوك، سادي هو رجوسون، "إستونيا: درس في الثقافة والاتساق والمرونة"، مكتب لندن للتكنولوجيا والابتكار، تاريخ الاطلاع: 2026/01/25.
6. الموقع الرسمي للمحكمة العليا الإستونية، متاح على الرابط: https://www.riigikohus.ee/en
7. النظام القضائي الإداري في إستونيا، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الإستونية، متاح على الرابط: **https://www.riigikohus.ee/en/estonia-court-system/administrative-courts**
8. المحاكم الدائرية في إستونيا، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الإستونية، متاح على الرابط: https://www.riigikohus.ee/en/estonian-court-system/circuit-courts
9. المحكمة العليا في إستونيا، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الإستونية، متاح على الرابط https://www.riigikohus.ee/en/supreme-court-estonia
10. الموقع الرسمي للمحاكم الإستونية، متاح على الرابط: https://www.kohus.ee/en
11. النظام القضائي الإستوني، منشور على الموقع الرسمي للمحاكم الإستونية، متاح على الرابط-https://www.kohus.ee/en/estonian-courts/estonian-court-system
12. الموقع الرسمي لوزارة العدل الإستونية، متاح على الرابط: https://www.just.ee/en
13. الموقع الرسمي للتشريعات الإستونية، متاح على الرابط: https://www.riigiteataja.ee/en

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول **ماهية الرقمنة الإدارية والأمن القانوني ودورها في تحقيقه**	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة الإدارية والأمن القانوني.	11
المطلب الأول الإطار المفاهيمي والنظري للرقمنة الإدارية	12
الفرع الأول: مفهوم الرقمنة	12
أولاً – تعريف الرقمنة الإدارية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة	13
ثانياً: خصائص الرقمنة الإدارية وأهميتها وأهدافها	15
الفرع الثاني: الأسس والمبادئ القانونية للرقمنة الإدارة	17
أولاً: الأسس القانونية للرقمنة الإدارية	18
ثانياً: الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية الرقمية	19
المطلب الثاني: مفهوم الأمن القانوني و متطلباته وتكريسه	26
الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني وخصائصه	27
أولا: تعريف الأمن القانوني	27
ثانيا: خصائص الأمن القانوني	30

الفرع الثاني: متطلبات وتكريس مبدأ الأمن القانوني	**33**
أولاً – متطلبات تحقيق الأمن القانوني	**33**
ثانياً: تكريس مبدأ الأمن القانوني	**35**
الفرع الثاني: التكريس الدستوري للأمن القانوني.	**36**
أولاً – التكريس الضمني في النصوص الدستورية:	**36**
ثانياً – التكريس الصريح للمبدأ	**37**
المبحث الثاني: دور الرقمنة الإدارية في تعزيز عناصر الأمن القانوني	**38**
المطلب الأول: الرقمنة الإدارية وآليات وضوح واستقرار القواعد القانونية	**39**
الفرع الأول : الرقمنة الإدارية وتبسيط القواعد القانونية	**39**
أولا: مفهوم النشر الإلكتروني للقوانين واللوائح وتحدياته	**39**
ثانيا: التحديات التي تواجه النشر الإلكتروني للتشريعات	**40**
الفرع الثاني: الرقمنة وضمان استقرار الحقوق والالتزامات	**43**
أولا: التوقيع الإلكتروني وأهميته في الاعتراف القانوني بالوثائق	**43**
ثانيا: الاعتراف الضمني بالتوقيع الإلكتروني الإدارة العامة	**47**
المطلب الثاني: الرقمنة الإدارية وتعزيز الشفافية والثقة القانونية	**52**
الفرع الأول: الرقمنة كأداة لتعزيز الشفافية	**52**
أولا: الحكومة الإلكترونية (e-Government)	**52**
ثانيا: المنصات الالكترونية	**54**
الفرع الثاني: الرقمنة لتكريس الثقة القانونية	**56**
أولا: الحد من التعسف الإداري	**56**

ثانيا: ضمان المساواة في المعاملة بين المواطنين	**56**
الفصل الثاني **تجربة إستونيا في الرقمنة الإدارية وتعزيز الأمن القانوني**	
المبحث الأول: أثر الرقمنة الإدارية في ترسيخ الأمن القانوني بإستونيا	**60**
المطلب الأول: تعزيز الشفافية ووضوح الاجراءات في المنظومة الرقمية الإستونية	**62**
الفرع الأول: شفافية الدخول إلى الخدمات الرقمية	**61**
الفرع الثاني: العدالة الرقمية وسرعة الإجراءات	**64**
المطلب الثاني: العوامل الحاسمة لنجاح عمليات التحول الرقمي في إستونيا وأثرها في تعزيز الأمن القانوني	**65**
الفرع الأول: الحكومة الالكترونية والتصويت الإلكتروني	**66**
أولا: الحكومة الالكترونية في إستونيا	**66**
ثانيا: التصويت الالكتروني	**67**
الفرع الثاني: الرعاية الصحية الالكترونية في إستونيا والتعليم الإلكتروني	**67**
أولا: الرعاية الصحية الالكترونية في إستونيا	**68**
ثانيا: التعليم الالكتروني في إستونيا	**68**
المبحث الثاني: الرقمنة الإدارية و الأمن القانوني في ضوء التحديات الراهنة والتجربة الإستونية	**70**
المطلب الأول: التحديات القانونية والتقنية للرقمنة الإدارية وأثرها على الأمن القانوني	**71**
الفرع الأول: التحديات القانونية للرقمنة	**71**
الفرع الثاني : التحديات وتأثيرها على الأمن القانوني	**74**

المطلب الثاني: تطور منظومة الرقمنة الإدارية في إستونيا	**80**
الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي للرقمنة الإدارية في إستونيا	**80**
أولا: بعد أستقلال إستونيا	**80**
ثانيا: بناء متكامل للخدمات الرقمية	**83**
الفرع الثاني : مكونات النظام الرقمي الإستوني	**86**
أولا: المكون التقني والمكون القانوني للنظام الرقمي الإستوني	**86**
ثانيا: المكون المؤسسي (الحكومة الالكترونية)	**87**
الخاتمة	**91**
قائمة المراجع	**95**
فهرس المحتويات	**106**